تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي

مدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه، وآله أجمعين وصحبه. وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وكان مما مَنّ الله سبحانه وتعالى عليّ، أني قرأت الكتاب "المختصر الصغير في أصول الفقه" للشيخ الإمام [العالم]

العلامة المتقن المحقق، وحيد عصره، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب -رحمه الله تعالى- وهو كتاب نفيس جدا في هذا الفن.

ووجدت فيه أحاديث جمة لا يستغني من قرأه عن معرفتها، ولا تتم فائدة الكتاب إلا بمعرفة سَقَمها من صحتها، فأحببت إذ كان الأمر كذلك، أن أجمعها كلها والآثار الواقعة [فيه] معها على حدة، وأن أعزو ما يمكن عزوه منها إلى الكتب الستة:

البخاري ومسلم..... وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، أو إلى بعضها، أو إلى غيرها، إن لم يكن في شيء منها، إن شاء الله تعالى.

فما كان في البخاري ومسلم معا، أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما وإن كان مع ذلك في كتب السنن. وإن لم يكن فيهما ولا في أحدهما وهو في السنن الأربعة قلت: رواه الأربعة، وإلا بينت من رواه منهم. وما لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة، ذكرت من رواه من غيرهم، وقد أذكر سند الحديث؛ ليعرف حال صحته من سقمه، وما لا يُعرَف له سند بالكلية كقليل من أحاديث الكتاب سألت عنه مشايخي

في الحديث ونبهت عليه، والكلام في الآثار كالأحاديث سواء، وجعلت ذلك كله مرتبا بحسب وقوعه في كتاب أولا فأولا. ومتى كرر المصنف حديثا أو أثرا في موضعين أو مواضع، تكلمت عليه أول مرة ونبهت على ما عداها، ثم إن ذكر المصنف حديثا ليس هو في شيء من هذه الكتب الستة بذلك اللفظ الذي أورده نبهت على ذلك، وذكرت أقرب الألفاظ إلى لفظه -إن شاء الله تعالى- ووسمته "بتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب".

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب.

مبادئ اللغة

قوله: مسألة: في القرآن المعرب وهو عن ابن عباس [رضي الله عنه] وعكرمة.

قال البخاري - رحمه الله- في باب قيام النبي -ﷺ- ونومه، وما نسخ من قيام الليل:

١- قال ابن عباس: "نَشَأ: قام بالحبشية، "وِطَاء" مواطأة للقرآن".

٢- وكذلك نقل عن عكرمة أنه قال: " ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الحَصَب: الحطب بلغة الحبشة".

قوله: قالوا ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ وقال: "ابدءوا بما بدأ الله به".

٣- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في حديثه الطويل:

"أن رسول الله -ﷺ- لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ "أبدأ بما بدأ الله به" ".

رواه مسلم، وهذا لفظه.

والنسائي ولفظه: "ابدءوا بما بدأ الله به".

قوله: قالوا: رد على قائل ومن عصاهما فقد غوى. وقال: قل ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

٤- عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- "أن رجلا خطب عند النبي -ﷺ- فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له رسول الله، ﷺ: "بئس الخطيب أنت، قل: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ " رواه مسلم.

قوله: قالوا: لو كان لكان تركه معصية؛ [لأنها] مخالفة الأمر، ولما صح "لأمرتهم بالسواك".

٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله، ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

رواه البخاري ومسلم.

قوله: وقول ابن عباس: سرق الشيطان من الناس آية.

٦- قال أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتاب فضائل القرآن: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الليث عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "آية من كتاب الله أغفلها الناس: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ " إسناده جيد.

٧- وروى البيهقي في السنن الكبير، في كتاب الصلاة من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني عمر بن ذر، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنه- قال: "إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ".

قوله: مسألة: فعله -ﷺ- ما وضح فيه أمر الجِبِلَّة؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، أو تخصيصه كالضحى، والوتر، والتهجد، والمشاورة، والتخيير، والوصال، والزيادة، على أربع.

أما تخصيصه بالضحى والوتر.

٨- فعن ابن عباس قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:

"ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى".

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه.

وهو ضعيف:

لأنه رواه أبو جناب الكلبي -واسمه يحيى بن أبي حية- عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو جناب ضعّفه: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن سعد [الكاتب] -كاتب الواقدي- وأبو جعفر أحمد بن عبد الله العجلي، ويعقوب بن سفيان الفارسي.

وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وقال عمرو بن علي الفلاس: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، ليس بقوي.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: ثقة، إلا أنه كان يُدَلّس.

وقال ابن معين في رواية عنه، وأبو زرعة الرازي، وعبد الرحمن بن يوسف بن خِراش: كان صدوقا.

زاد أبو زرعة، وابن خراش: وكان يدلس.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره في كتاب الضعفاء أيضا.

وأما التهجد: فقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

وأما المشاورة: فلقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

وأما التخيير:

٩- ففي الصحيحين، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لما أُمر رسول الله -ﷺ- بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: "إني ذاكر لك

أمرا، فلا عليك ألا تعجلي، حتى تستأمري أبويك" قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: "إن الله -عز وجل- قال لي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ...﴾ الآية ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ...﴾ الآية". قالت: فقلت: في هذا أستأمر أبوي! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: نعم، فعل أزواج النبي مثلما فعلت.

وفي رواية لهما قالت: "خيرنا رسول الله -ﷺ- فلم يعدها شيئا".

وأما الوصال:

١٠- ففي الصحيحين، عن ابن عمر: "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل! فقال: "إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني".

١١- وفيهما، عن أبي هريرة.

١٢- وعائشة، مثله.

وأما الزيادة على أربع:

ففي كتب السير، والتواريخ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عقد عَقْدَه على خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ومات عن تسع بلا خلاف. كذا قال سيف بن عمر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس وابن عباس.

وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك.

قوله: وما سواهما، إن وضح أنه بيان بقول أو قرينة، مثل: "صلوا" و"خذوا".

هاتان اللفظتان، كل واحدة منهما في حديث.

أما الأول:

١٣- فعن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله، ﷺ: $"صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري ومسلم.

وأما الثاني:

١٤- فعن جابر قال: "رأيت رسول الله -ﷺ- يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا

أحج بعد حجتي هذه" " رواه مسلم.

ورواه النسائي ولفظه:

"يا أيها الناس، خذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا".

قوله: مسألة: العمل بالشاذ غير جائز، مثل: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

١٥- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "نزلت "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فسقطت متتابعات".

رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح.

قوله: وكالقطع من الكوع، والغسل إلى المرافق.

أما القطع من الكوع: فلم أر في حديث أن رسول الله -ﷺ- أمر بقطع يد سارق من كوعه.

١٦- إلا ما روى ابن عدي من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو.

قال: "قطع النبي -ﷺ- سارقا من المفصل".

وهذا إسناد حسن، ومالك هذا هو مالك بن مِغْوَل.

١٧ و١٨- وقد رواه البيهقي من حديث جابر، وعدي أيضا.

١٩ و٢٠- ونقل عن أبي بكر، وعمر أنهما قالا: "إذا سرق السارق، فاقطعوا يده من كوعه".

ولا يمكن الاحتجاج هنا بالإجماع كما ادعاه بعضهم؛ لأن المسألة فيها خلاف قديم. قال في الإبانة: وقالت الخوارج: [تقطع يد] السارق من منكبه. وقال في المستظهري: وحكى عن قوم من السلف:

٢١- أنه يقطع أصابع اليد، دون الكف.

رواه الدارقطني عن علي.

وأما الغسل إلى المرافق.

٢٢- فعن أبي هريرة، رضي الله عنه "أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم [غسل] رجله

اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ ... الحديث" رواه مسلم.

قوله: قالوا: خلع نعله فخلعوا نعالهم، فأقرهم على استدلالهم وبيّن العلة.

٢٣- عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه "أن النبي -ﷺ- صلى فخلع نعله، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: "لم خلعتم نعالكم؟ " قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما؛ فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما" ".

رواه أبو داود، وإسناده صحيح. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وأبو حاتم بن حبان، والحاكم في المستدرك، وقال: على شرط مسلم.

٢٤- وقوله: قلنا: لقوله: "صلوا".

تقدم في هذه المسألة.

قوله: لما أمرهم بالتمتع، تمسكوا بفعله.

في البخاري، ومسلم، وغيرهما.

٢٥ و٢٦- عن جابر، وابن عمر، وغيرهما "أن رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أن يحل من إحرامه، وأن يجعل حجته عمرة، وأن رسول الله -ﷺ- ثبت على إحرامه، وأن الناس استعظموا ذلك، وأن رسول الله -ﷺ- قال: "لولا أن معي الهدي لأحللت" ".

وهذه هي مسألة فسخ الحج إلى العمرة، التي اختلف الأئمة فيها.

٢٧- وقوله: قلنا: كقوله: "خذوا".

تقدم في هذه المسألة.

قوله: قالوا: لما اختلف في الغسل بغير إنزال، سأل عمر عائشة، فقالت: "فعلته أنا ورسول الله -ﷺ- فاغتسلنا".

٢٨- أما سؤال عمر، فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبي بن كعب في حديثه فيه "أن عمر بن الخطاب بعث إلى عائشة - رضي الله عنهما- يسألها عن ذلك، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل".

وهو من طريق غريب وليس ببدع أن يكون صحيحا، وأن يكون عمر بعث أبا موسى الأشعري إليها، يسألها عن ذلك، كما رواه مسلم في صحيحه:

٢٩- عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه "أنهم ذكروا ما يوجب الغسل، فقام أبو موسى إلى عائشة فسلم ثم قال: ما يوجب الغسل؟ فقالت: على الخبير سقطت؛ قال رسول الله، ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل" ".

٣٠- وله عنها "أن رجلا سأل النبي -ﷺ- عن الرجل يجامع امرأته ثم يكسل، [وعائشة جالسة] فقال رسول الله، ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" ".

٣١- وروى الترمذي بإسناد صحيح، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله -ﷺ- فاغتسلنا".

قوله: وتمسك الشافعي - رحمه الله- في القيافة، بالاستبشار وترك الإنكار؛ لقول المدلجي، وقد بدت له أقدام زيد وأسامة: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

٣٢- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "دخل علي رسول الله -ﷺ- مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" ".

رواه البخاري، ومسلم.

قوله: قالوا: الفعل أقوى؛ لأنه يتبين به القول.

٣٣ و٣٤- مثل: "صلوا" و"خذوا عني".

تقدم بيان هذين الحديثين.

الإجماع

قوله: الغزالي بقوله: "لا تجتمع أمتي".

هذا الحديث له طرق متعددة وله ألفاظ مختلفة، فمن أقربها:

٣٥- ما رواه أبو داود، عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله، ﷺ: "إن الله أجاركم من ثلاث: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة".

وفي إسناد هذا الحديث نظر.

٣٦- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ: "لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا ... الحديث".

رواه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه.

قلت: وفي إسناده سليمان بن سفيان، وقد ضعفه الأكثرون، وقد رواه أيضا الحاكم من حديث خالد بن يزيد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. قال الحاكم: ولو حفظه خالد لحكمنا بصحته، ثم علله كما فعل الدارقطني.

٣٧- وروى الحافظ أبو بكر [أحمد] بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة، فقال:

حدثنا محمد بن مصفى قال: حدثنا أبو المغيرة، ثنا مُعَان بن رفاعة، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس - رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم: [الحق] وأهله"".

رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم، عن معان بن رفاعة.

وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضا؛ لأن معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين.

وقال السعدي، وأبو حاتم الرازي: ليس بحجة.

وقال ابن حبان: استحق الترك.

وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، ولا يكتب.

وأبو خلف الأعمى:

قال يحيى بن معين: كذاب، كذا حكاه ابن الجوزي.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات.

قوله: المخالف: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿فَرُدُّوهُ﴾ ونحوه -وغايته الظهور- ولحديث معاذ حيث لم يذكره.

٣٨- حديث معاذ هذا:

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث شعبة، عن أبي عون، واسمه: محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو -ابن أخي المغيرة بن شعبة- قال: حدثني ناس من أهل حمص

من أصحاب معاذ، عن معاذ "أن النبي -ﷺ- لما بعثه إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله، ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله -ﷺ- ولا في كتاب الله؟ " قال: أجتهد رأيي، ولا آلو".

قال: فضرب رسول الله -ﷺ- في صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله -ﷺ- لما يرضي رسول الله، ﷺ".

قال البخاري: لا يصح هذا الحديث.

وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل.

٣٩- وقال الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، في المغازي: حدثني أبي، حدثني..... ..... رجل، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: "لما بعثني رسول الله -ﷺ- إلى اليمن...." فذكر الحديث إلى أن قال: "فقلت: يا رسول الله، أرأيت ما سئلتُ عنه أو اختصم إلي فيه مما ليس في كتاب الله، ولم أسمعه منك؟ قال: "اجتهد، فإن الله إن علم منك الصدق [وفقك]

للحق، ولا تقضين إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر، فقف عليه حتى تتبينه، أو تكتب إلي فيه"".

٤٠-[وقال] ابن ماجه: ثنا الحسن بن حماد سجادة، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: "لما بعثني رسول الله -ﷺ- إلى اليمن قال: "لا تقضين ولا تفعلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف عليه، حتى تبينه أو تكتب إلي فيه"".

فتبينا بهذا، أن الرجل الذي لم يسم في الرواية الأولى، هو: محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب [وضاع للحديث اتفقوا على تركه].

قوله: مسألة: لو ندر المخالف، مع كثرة المجمعين، كإجماع غير ابن عباس على العول، وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء.

هذان أثران، أما الأول:

٤١- فروى محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم- قال: "أترون الذي أحصى رمل عالج عددا [جعل] في مال واحد: نصفا، ونصفا، وثلثا؟ إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع".

٤٢- وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول.

قال أبو محمد بن حزم: وبقول ابن عباس، يقول: عطاء، وابن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، وداود، وأصحابه، واختاره ابن حزم أيضا.

وأما الثاني:

٤٣- وهو اختيار أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه: "أن النوم لا ينقض الوضوء".

فهو مشهور عنه، وأما انفراده بهذا القول دون سائر الصحابة فمشكل.

قال ابن حزم: ذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان. وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة، وعن ابن

عمر، وعن مكحول، وعبيدة السلماني.

قال: ولقد ادعى بعضهم الإجماع على خلاف هذا، جهلا وجرأة.

قلت: وقد حكاه [في] المستظهري، عن عمرو بن دينار، وأبي مجلز أيضا. وحكاه أبو نصر في الشامل، عن حميد الأعرج أيضا.

قال: وبذلك قالت الشيعة الإمامية.

قوله:

٤٤- وعن أبي سلمة: تذاكرت مع ابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم- في عدة الحامل للوفاة، فقال ابن عباس: "أبعد الأجلين. وقلت أنا: بالوضع. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي".

هذه القصة هكذا سواء في صحيح مسلم، وفيه: "أنهم أرسلوا كُريبا إلى أم سلمة، فأخبرتهم بخبر سُبَيْعة الأسلمية، وأن رسول الله -ﷺ- أفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها".

والحديث في البخاري، ولكن بدون ذكر القصة.

قوله: واستدل بنحو: "إن المدينة طيبة، تنفي خبثها".

هذا الحديث رواه البخاري من عدة طرق، وأقرب الألفاظ إلى لفظ الكتاب:

٤٥- حديث جابر: قال: جاء أعرابي فبايعه -يعني النبي، ﷺ- على الإسلام، ثم جاء من الغد محموما، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى. فخرج الأعرابي، فقال النبي، ﷺ: "إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها".

ورواه مسلم أيضا.

قوله: قالوا: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي".

"اقتدوا باللذيْنِ من بعدي".

هذان حديثان، فالأول:

٤٦- عن العرباض بن سارية السلمي - رضي الله عنه- قال: "صلى بنا رسول الله -ﷺ- ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب ... " فذكر الحديث إلى أن قال: "فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء

المهديين الراشدين؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ ... " الحديث.

رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وصححه، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: على شرط الصحيحين، ولا أعلم له علة.

وصححه أيضا: الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، والدغولي.

وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام، وأحسنه.

وأما الثاني:

٤٧- فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله، ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر".

رواه: أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: [حديث] حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه.

٤٨- ورواه الترمذي أيضا: من حديث ابن مسعود، لكن في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف.

٤٩- وروي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- ولا يصح أيضا.

قوله: ومعارض بمثل "أصحابي كالنجوم" و"خذوا شطر دينكم عن الحميراء".

هذان حديثان، الأول:

٥٠- روى نعيم بن حماد الخزاعي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله، ﷺ: "سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى الله إلي: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى".

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وهو ضعيف.

قال يحيى بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمي، كذاب.

وقال مرة: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني السعدي: غير ثقة.

وقال البخاري: تركوه.

وقال أبو حاتم: ترك حديثه.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال أبو داود: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

قلت: وأبوه ضعيف أيضا.

ومع هذا كله فهو منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا.

وقد روى هذا الحديث من غير طريق، من رواية:

٥١- ابن عمر.

٥٢- وابن عباس.

٥٣- وجابر.

ولا يصح شيء منها.

وقد يفهم من كتاب عثمان بن سعيد الدارمي في أول كتابه: الرد على الجهمية تقويته.

وأما الحديث الثاني وهو:

٥٤- "خذوا شطر دينكم عن الحميراء".

فهو: حديث غريب جدا، بل هو منكر. سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحاج المزي، فلم يعرفه وقال: لم أقف له على سند إلى الآن. وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد.

قوله: كالاختلاف في أم الولد، ثم زال.

يشير بهذا إلى أنه كان وقع خلاف بين الصحابة، في جواز بيع أمهات الأولاد، ثم زال.

٥٥- وذلك [كما] روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: "كتب إليّ علي، وإلى شريح، يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون -يعني في أم الولد- حتى يكون الناس جماعة أو أموت، كما مات صاحباي".

٥٦- وروى البخاري مثله، من رواية عبيدة عن علي، وليس فيها ذكر أم الولد.

قال الخطابي: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه صار إجماعا.

٥٧- قلت: وحكاية الإجماع ههنا مشكل، فإن ابن جريج قال:

أنا عطاء، قال: "بلغني أن عليا كتب في عهده: وإني تركت تسع عشرة سُرِّيَّة، فأيتهن ما كانت ذات ولد قومت في حصة ولدها مني، وأيتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة".

وبهذا يقول: ابن مسعود، وابن عباس في رواية.

وممن قال بجواز بيع أمهات الأولاد: عمر بن عبد العزيز، وداود بن علي، وأصحابه، وهو قول لأبي عبد الله الشافعي، فليس في المسألة إجماع.

قوله: وفي الصحيح أن عثمان كان ينهى عن المتعة.

قال البغوي: ثم صار إجماعا.

٥٨- روى مسلم، في صحيحه من حديث عبد الله بن شقيق "أن عليا - رضي الله عنه- كان يأمر بالمتعة، وعثمان كان ينهى

عنها. فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله، ﷺ؟ فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين".

والبغوي هذا، هو: أبو محمد الحسين بن مسعود، صاحب التفسير وشرح السنة والتهذيب وغير ذلك. مات - رحمه الله- سنة سبع عشرة وخمسمائة.

٥٩- قوله: وأيضا "نحن نحكم بالظاهر".

هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه.

٦٠- لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله ﷺ: "إنما أقضي بنحو مما أسمع".

٦١- وقال البخاري، في كتاب الشهادات:

قال عمر: "إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله -ﷺ- وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. فمن أظهر لنا خيرا، أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءا، لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة".

ورواه الإمام أحمد في مسنده مطولا، وأبو داود مختصرا، والله أعلم.

وهو من رواية أبي فراس عن عمر. قال أبو زرعة: لا أعرفه.

٦٢- وروى أن العباس قال: "يا رسول الله، كنت مكرها -يعني يوم بدر- فقال رسول الله، ﷺ: "أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله عز وجل"".

ومما وقع في الأخبار:

وهو من قوله: ويشترك الكتاب، والسنة، والإجماع، في السند والمتن.

قوله: قالت عائشة، رضي الله عنها: "ما كذب، ولكنه وهم".

٦٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" فلما بلغ ذلك عائشة - رضي الله عنها- قالت: والله ما كذب [ابن عمر] ولكنه وهم. إنما قال رسول الله، ﷺ: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه".

رواه البخاري ومسلم.

٦٤- ولهما عن ابن عمر عن أبيه عن النبي -ﷺ- مثله.

قوله: قالوا: الحوامل المقدرة كثيرة؛ ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد، ونقل انشقاق القمر، وتسبيح الحصا، وحنين الجذع، وتسليم الغزالة، وإفراد الإقامة، وإفراد الحج، وترك البسملة آحادا.

هذا الكلام يشتمل على سبعة أحاديث.

الأول وهو: انشقاق القمر.

أما انشقاقه من حيث الجملة، فمعلوم بالتواتر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

وأما اختصاصه بزمان رسول الله -ﷺ- فقد جاءت فيه أحاديث متعددة في الصحيحين من حديث:

٦٥- ابن مسعود.

٦٦- وابن عباس.

٦٧- وأنس.

فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث؛ لأنها مفيدة للعلم بنفسها وإن كانت آحادا عند غيرهم.

٦٨- ورواه مسلم أيضا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- ولفظه: "قال عبد الله في قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ قال: قد كان ذلك على عهد رسول الله -ﷺ- انشق فلقتين، فلقة من دون الجبل، وفلقة من خلف الجبل. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "اللهم اشهد" ".

٦٩- ورواه أحمد والترمذي وابن حبان عن جبير بن مطعم.

٧٠- وابن مردويه عن حذيفة.

الحديث الثاني، وهو تسبيح الحصا.

٧١- روى الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم، في كتاب السنة من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن رجل، قال: "سمعت أبا ذر يقول: لا أذكر عثمان إلا بخير بعد شيء رأيته؛ كنت رجلا أتتبع خلوات رسول الله -ﷺ- فرأيته وحده فجلستُ، فجاء أبو بكر فسلم وجلس، ثم جاء عمر، ثم عثمان، وبين يدي النبي -ﷺ- حصيات، فأخذهن فوضعهن في كفه فسبحن، حتى

سمعت لهن حنينا كحنين النحل. ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن فوضعهن في يد أبي بكر فسبحن ثم وضعهن فخرسن، ثم وضعهن في يدي عمر فسبحن، ثم وضعهن في يدي عثمان فسبحن، ثم وضعهن فخرسن، فقال رسول الله، ﷺ: "هذه خلافة النبوة"".

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وإسناده ليس بذاك؛ فإن صالح بن أبي الأخضر تكلموا فيه وشيخ الزهري رجل مبهم لا يعرف. لكن رواه ابن أبي عاصم من طريق أخرى، ورواه غيره من طرق أيضا.

الحديث الثالث: حنين الجذع.

٧٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله -ﷺ- يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو إلى نخلة، فقيل: ألا نجعل لك منبرا؟ قال: "إن شئتم" فجعلوا له منبرا، فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل ﷺ فضمها إليه؛ كانت تئنّ أنين الصبي الذي يسكّت. قال: "كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها" ".

رواه البخاري، وهذا لفظه.

٧٣- وللبخاري نحوه عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

٧٤- ورواه أنس.

٧٥- وابن عباس.

٧٦- وتميم الداري.

٧٧- وأم سَلَمَة.

٧٨- وأبي بن كعب.

٧٩- وسهل بن سعد.

وغيرهم، وهو حديث متواتر مفيد للقطع قطعا.

الحديث الرابع: تسليم الغزالة.

هو حديث مشهور عند الناس، وليس هو في شيء من الكتب الستة.

٨٠- وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني من حديث عمرو بن علي الفلاس، ثنا يعلى بن إبراهيم الغزال، ثنا الهيثم بن جَمَّاز، عن أبي كثير، عن زيد بن أرقم، قال: "كنت مع النبي -ﷺ- في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء أعرابي، فإذا ظبية مشدودة

إلى الخباء فقال: يا رسول الله، إن هذا الأعرابي صادني، ولي خشفان في البرية وقد تعقد هذا اللبن في أخلاقي، فلا هو يذبحني فأستريح ولا يدعني فأرجع إلى خشفي في البرية، فقال لها رسول الله، ﷺ: "إن تركتك ترجعين؟ " قالت: نعم، وإلا عذبني الله عذاب العَشَّار. فأطلقها رسول الله -ﷺ- فلم تلبث أن جاءت تلمظ فشدها رسول الله -ﷺ- إلى الخباء وأقبل الأعرابي ومعه قربة. فقال رسول الله ﷺ: "أتبيعها مني؟ " فقال: هي لك يا رسول الله. قال: فأطلقها رسول الله ﷺ. قال زيد بن أرقم: وأنا والله رأيتها تسيح في البر وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله".

هذا الحديث متنه فيه نكارة وسنده ضعيف؛ فإن شيخ الفلاس يعلى بن إبراهيم الغزال، لا يعرف، وشيخه الهيثم بن جماز، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وقال أحمد بن حنبل والنسائي:

متروك الحديث.

٨١- وقد رو حديث الغزالة من حديث عطية عن أبي سعيد.

٨٢- ومن حديث رجل من الأنصار.

٨٣- وذكره عياض في الشفا عن أم سلمة بلا إسناد.

الحديث الخامس: إفراد الإقامة.

٨٤- عن أنس - رضي الله عنه- قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة" رواه البخاري ومسلم.

الحديث السادس: إفراد الحج.

٨٥- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "خرجنا مع رسول الله -ﷺ- فقال ﷺ: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل". قالت: وأهلّ رسول الله -ﷺ- بالحج، وأهل به الناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة".

رواه البخاري ومسلم.

٨٦- ولمسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما "أن النبي -ﷺ- أهل بالحج مفردا".

الحديث السابع: ترك البسملة.

٨٧- عن أنس - رضي الله عنه- قال: "صليت خلف النبي -ﷺ- وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم- فلم أسمع أحدا

منهم يقرأ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ". رواه البخاري ومسلم.

وفي لفظ لمسلم:

"فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا آخرها".

قوله: قالوا: فقد أنكر أبو بكر - رضي الله عنه- خبر المغيرة [في ميراث الجدة] حتى رواه محمد بن مسلمة، وأنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد، وأنكر خبر فاطمة بنت قيس، وأنكرت عائشة خبر ابن عمر، رضي الله عنهم.

هذه أربعة آثار مشتملة على أربعة أخبار:

٨٨- الأول: روى الأربعة من حديث مالك، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن [أبي] ذؤيب، أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله -ﷺ- شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -ﷺ- أعطاها

السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، رضي الله عنه ... وذكر تمام الحديث".

لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الثاني:

٨٩- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه "أنه استأذن على عمر - رضي الله عنه- ثلاثا، فكأنه وجده مشغولا، فرجع. فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فدُعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ [فقال]: إنا كنا نؤمر بهذا [فقال]: لتقيمنَّ على هذا بينة أو لأفعلنَّ [بك]. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد [الخدري] رضي الله عنه فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله -ﷺ- ألهاني عنه الصفق بالأسواق".

رواه البخاري ومسلم.

الثالث:

٩٠- عن الشعبي "أنه حدّث بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله -ﷺ- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصا فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا -ﷺ- لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت".

رواه مسلم بهذا اللفظ.

الرابع:

٩١- إنكار عائشة - رضي الله عنها- خبر ابن عمر تقدم.

قوله: وأيضا التواتر أنه كان ينفذ الآحاد إلى النواحي؛ لتبليغ الأحكام.

تواتر أن رسول الله -ﷺ- كان يرسل الآحاد إلى البلدان والنواحي؛ لتبليغ الأحكام. وذلك كما بعث كتابه مع دِحْية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم الروم.

وكما بعث مع عبد الله بن حذاقة السهمي كتابه إلى كسرى ملك الفرس، وبعث إلى النجاشي ملك الحبشة، وبعث إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وبعث إلى سائر الملوك يدعوهم إلى الله

تعالى، وإلى الإيمان به ﷺ. وكذلك بعث أبا عبيدة إلى البحرين يعلمهم الإسلام.

وفي هذا وأمثاله: الدليل الباهر القطعي، على أنه -ﷺ- رسول الله تعالى إلى جميع الثقلين كافة، وهو من أدل الأشياء على العيسوية من اليهود. وكذلك بعث ﷺ عليا، وأبا موسى، ومعاذا إلى اليمن.

وبعث إلى جهينة كتابه:

٩٢- "إني كنت رخّصتُ لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

وهذا الحديث رواه الأربعة، والدارقطني، وذا لفظه.

وليس هذا مكان الجواب عن هذا الحديث. والغرض أن من تدبر الأحاديث، وجد من هذا الضرب كثيرا.

قوله: قالوا: توقف النبي -ﷺ- في خبر ذي اليدين، حتى أخبره أبو بكر وعمر.

٩٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "صلى لنا رسول الله -ﷺ- إحدى صلاتي العشي [في المسجد]، فصلى بنا ركعتين ثم

سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: "لم أنس، ولم تقصر" فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... وذكر تمام الحديث".

رواه البخاري ومسلم.

وقوله: القائل.

٩٤- "نحن نحكم بالظاهر" تقدم في الإجماع.

قوله: وقد اضطُرب في الكبائر، فروى ابن عمر: "الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرام".

٩٥- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، في جزء جمعه في الكبائر:

حدثنا محمد بن إسحاق -يعني الصاغاني- حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طيلسة، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ- قال: "الكبائر سبع: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والزنا، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم".

قال: وقد رواه يحيى بن أبي كثير..... وزياد بن مخراق، عن طيلسة عن ابن عمر موقوفا.

وكذا رواه البخاري في كتاب الأدب.

قال: وطيلسة هذا هو: طيلسة بن علي، وميّاس لقب له.

وقال شيخنا أبو الحجاج في التهذيب: هما اثنان، طيلسة بن علي، وثقه ابن معين وابن حبان، وطيلسة بن مياس، وثقه ابن حبان.

٩٦- وقال أبو القاسم البغوي: ثنا علي بن الجعد، ثنا أيوب بن عتبة، ثنا طيلسة، قال: "سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "هن سبع" قلت: وما هن؟ قال: "الإشراك بالله، وقذف المحصنة". قلت: قبل الدم؟ قال:

"نعم ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، والزنا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم، أحياء وأمواتا"".

هكذا عددها، ومدار هذا الحديث على أيوب بن عتبة، وهو قاضي اليمامة.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس بقوي. ومرة: لا بأس به. وقال أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، ومسلم بن الحجاج، وأبو زرعة، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفارسي:

ضعيف الحديث.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، لكن يحدث من حفظه فيغلط.

وقال البخاري: هو عندهم لين.

وقال النسائي: مضطرب الحديث.

وقال علي بن الجنيد: هو شبه المتروك.

وقال ابن حبان: يهم كثيرا.

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: يترك.

قوله: وزاد أبو هريرة: "أكل الربا"، وزاد علي: "السرقة، وشرب الخمر".

أما أكل الربا:

٩٧- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

رواه البخاري ومسلم.

٩٨- وأما رواية علي - رضي الله عنه- في السرقة، فلم أقف عليها إلى الآن، وسألت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك.

٩٩- وأما شرب الخمر:

فروى الحافظ ضياء الدين المقدسي في آخر جزء جمعه في ذم المسكر، حديثا مسلسلا يقول كل من الرواة: أشهد بالله، وأُشهد الله، [لقد أخبرني فلان، من حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا، عن آبائه، مسلسلا عن علي - رضي الله عنه- أنه قال: أشهد بالله].

[أشهد لله] لقد حدثني رسول الله -ﷺ- قال: "أشهد بالله، وأشهد لله، لقد قال لي جبريل: يا محمد، إن مدمن الخمر كعابد وثن".

وهذا بهذا السند فيه شيء؛ لأن المسلسلات قل ما يصح منها.

وقوله: قالوا:

١٠٠- "نحن نحكم بالظاهر".

تقدم بيانه في الإجماع.

١٠١- وقوله: لنا ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ "أصحابي كالنجوم". تقدم أيضا في الإجماع.

قوله: ولا العلم بفقه أو عربية أو معنى الحديث؛ لقوله ﷺ: "نضر الله امرأ".

١٠٢- هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن عمر بن سليمان -من ولد عمر بن الخطاب- عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه" ".

لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حسن.

قلت: ولهذا الحديث طرق عن غير واحد من الصحابة.

قوله: في مسألة نقل الحديث بالمعنى، وأيضا ما روي عن ابن مسعود وغيره أنه [قال]: قال ﷺ كذا أو نحوه.

١٠٣- قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا المسعودي، ثنا مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال: "اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول فيها: قال رسول الله -ﷺ- إلا أنه جرى ذات يوم حديث، فقال: قال رسول الله -ﷺ- فعلاه كرب وجعل العرق ينحدر عن جبينه ثم قال: إما فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما قريب من ذلك".

وهذا إسناد حسن، والله أعلم.

وقوله فيها:

١٠٤- "نضر الله امرأ".

تقدم في المسألة قبلها ولله الحمد والمنة.

١٠٥- قوله: واستدل أن ربيعة روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد" ثم قال لربيعة: لا أدري، فكان يقول: حدثني ربيعة عني".

هذا الحديث: رواه أبو داود هكذا سواء. ورواه الترمذي، وابن ماجه، ولم يذكرا قول سهيل لربيعة لا أدري. وقال الترمذي: حسن غريب. قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان بعد يحدثه، عن ربيعة عنه عن أبيه.

قلت: وربيعة هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ مالك.

قوله: مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه، مثل "حتى تزهي" و"إلا سواء بسواء".

هذان حديثان، الأول:

١٠٦- عن أنس "أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: "تحمرّ" وقال: "إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ " " رواه البخاري ومسلم.

والثاني:

١٠٧- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله، ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء".

رواه مسلم.

قوله: مسألة.

خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كابن مسعود: في مس الذكر، وأبي هريرة: في غسل اليدين، ورفع اليدين.

هذه ثلاثة أحاديث:

١٠٨- الأول قوله: كابن مسعود في مس الذكر.

لا يعرف لابن مسعود رواية في مس الذكر، بل نقل عنه "أن مسه لا ينقض". وقد قال القاضي أبو الطيب الطبري، وغيره من أصحابنا: روى مس الذكر عن رسول الله -ﷺ- بضعة عشر صحابيا.

وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث بسرة: وفي الباب عن، ثم عدّد جماعة ليس فيهم ابن مسعود.

والثاني:

١٠٩- عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده".

رواه مسلم، والبخاري ولم يذكر العدد.

وأما الثالث:

١١٠- فعن أبي هريرة أيضا قال: "كان رسول الله -ﷺ- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا".

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقد يقال: لا نسلم أن رفع اليدين في ابتداء الصلاة من أخبار الآحاد، بل هو متواتر، فإنه رواه عن رسول الله -ﷺ- جماعة من الصحابة.

١١١- كأبي هريرة.

١١٢- وابن عمر.

١١٣- وعلي بن أبي طالب.

١١٤- ووائل بن حجر.

١١٥- ومالك بن الحويرث.

١١٦- وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله، ﷺ.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: لا نعلم سنة نقلها عن النبي ﷺ، جماعة من الصحابة، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، إلا هذه السنة.

نقله الحافظ البيهقي عنه، اللهم إلا أن يراد برفع اليدين، فيما عدا تكبيرة الافتتاح، فإن الدليل على ذلك أخبار آحاد.

قوله: قالوا:

١١٧- "ادرءوا الحدود بالشبهات".

لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه:

١١٨- ما رواه الترمذي، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

قال: وروي موقوفا وهو أصح.

قوله: لنا أن عمر - رضي الله عنه- ترك القياس في الجنين، للخبر.

وقال: "لولا هذا لقضينا فيه برأينا". وفي دية الأصابع باعتبار منافعها.

بقوله: "في كل أصبع عشر" وفي ميراث الزوجة من الدية.

هذا الكلام يشتمل على ثلاثة أحاديث قدمها عمر - رضي الله عنه- على رأيه.

فالأول: وهو تركه القياس في الجنين للخبر.

١١٩- عن المغيرة بن شعبة عن عمر "أنه استشارهم في أملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي -ﷺ- فيه بالغرة، عبدا أو أمة. فشهد محمد بن مسلمة، أنه شهد النبي -ﷺ- قضى به".

رواه البخاري، ومسلم.

وعند أبي داود من حديث طاوس: أن عمر، قال: "الله أكبر، لو لم أسمع هذا، لقضينا بغير هذا".

وأما الثاني: وهو تقديمه الخبر في دية الأصابع، على رأيه.

١٢٠- فحكى أبو سليمان الخطابي في المعالم: عن سعيد بن المسيب "أن عمر كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ: "أن الأصابع كلها سواء" فأخذ به.

قلت: والإمام الشافعي - رحمه الله- نقل هذا عن عمر رضي الله عنه، إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه.

١٢١- فقال في الرسالة: ثنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر فذكره.

قال الشافعي: فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، فيه أن رسول الله -ﷺ- قال: "وفي كل أصبع مما هنالك، عشر من الإبل" صاروا إليه.

قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم، حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

إلى أن قال: ولو بلغ هذا عمر لصار إليه كما صار إلى غيره، مما بلغه عن رسول الله -ﷺ- بتقواه لله تعالى، وتأديته الواجب عليه، في اتباعه أمر رسول الله ﷺ، وعلمه أنه ليس لأحد مع رسول الله -ﷺ- أمر، وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسول الله، ﷺ. ثم ذكر رجوعه إلى حديث الضحاك بن سفيان الكلابي في توريث المرأة من الدية.

كتاب آل عمرو بن [حزم] هذا، اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة [متوارثة] عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد روى نسخة آل عمرو بن حزم: النسائي، وأبو داود في المراسيل، وفي إسنادها مقال ليس يحتمل هذا المكان بسط الكلام عليه، وحاصله: أنه رواها سليمان بن أرقم، أو سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف. بل سليمان بن أرقم، هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي لها، وهو متروك.

لكن قال أبو عبد الله الشافعي، في الرسالة: لم يقبلوه، حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا. وقال يعقوب بن سفيان القسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم.

وأما الثالث:

وهو تقديم عمر الخبر الدال على توريث الزوجة من الدية، على رأيه.

١٢٢- فعن سعيد بن المسيب "أن عمر - رضي الله عنه- كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا.

حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي، أن رسول الله -ﷺ- كتب إليه: أن "ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها".

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه الشافعي.

قوله: وأما مخالفة ابن عباس، خبر أبي هريرة: "توضئوا مما [مسته] النار".

١٢٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "توضئوا مما مست النار".

رواه مسلم، والترمذي، وعنده:

فقال ابن عباس لأبي هريرة: "أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يابن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله -ﷺ- فلا تضرب له مثلا".

١٢٤- وروى الحافظ أبو بكر البيهقي، من حديث ابن جريج، عن عطاء، قال ابن عباس: "لا تتوضأ مما مست النار، إنما النار بركة، ما تحل من شيء ولا تحرمه".

قوله: وكذلك هو وعائشة في "إذا استيقظ" ولذلك قالا: "فكيف نصنع بالمهراس؟ ".

١٢٥- أما الخبر، فقد تقدم في مسألة خبر الوالد الواحد، فيما تعم به البلوى.

١٢٦، ١٢٧- وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك، فلا يحضرني الآن نقله.

وإنما روى البيهقي من حديث الأعمش عن إبراهيم: "أن أصحاب عبد الله قالوا: فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟ ".

وقوله:

وأيضا: أخر معاذ العمل بالقياس وأقره.

١٢٨- تقدم حديث معاذ في الإجماع.

الأمر

قوله: الندب "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم".

١٢٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "ما نهيتكم [عنه] فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا

منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين [من] قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم".

رواه البخاري ومسلم.

قوله: وأجيب بأن الشرعي ليس معناه المعتبر؛ لقوله: "دعي الصلاة".

١٣٠- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله، ﷺ: "إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" ".

رواه البخاري ومسلم.

قوله: قالوا: نهيت الحائض عن الصلاة والصوم.

دليل النهي:

١٣١- حديث عائشة: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة".

١٣٢- وحديثها أيضا:

"كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

١٣٣- وفي حديث أبي سعيد الذي في البخاري: "أن رسول الله -ﷺ- قال للنساء يوم العيد: "أليس إذا حاضت -يعني المرأة- لم تصل، ولم تصم؟ " قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها" ".

وهذا وإن كان خبرا، إلا أنه نهي في المعنى.

العام والخاص

قوله: وكاحتجاج عمر، في قتال أبي بكر - رضي الله عنهما- مانعي الزكاة:

"أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله".

١٣٤- روى الجماعة إلا ابن ماجه، واللفظ للبخاري:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "لما توفي رسول الله -ﷺ- وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"؟ فقال

أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا -وفي رواية: عقالا- كانوا يؤدونها إلى رسول الله -ﷺ- لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالى شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق".

قوله: وكذلك "الأئمة من قريش".

١٣٥- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "الأئمة من قريش".

رواه أحمد، والنسائي من حديث شعبة، عن علي أبى الأسد، وقال الأعمش: عن سهل أبي الأسد، عن بكير بن وهب الجزري، عن أنس.

وقال فضيل بن عياض: [عن الأعمش] عن أبي صالح الحنفي، عن بكير، عن أنس به.

١٣٦- وروى الطبراني من حديث علي، بإسناد جيد مثله.

١٣٧- وقال أبو بكر بن أبي عاصم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا سكين بن عبد العزيز، عن أبي المنهال سيار بن

سلامة، عن أبي برزة قال:

قال رسول الله، ﷺ: "الأئمة من قريش".

سكين بن عبد العزيز هذا: وثقه وكيع، وابن معين.

وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو داود: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

ولكن الحديث يقوى؛ لأن له سندين جيدين.

١٣٨- وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي في الناس اثنان".

قوله: "ونحن معاشر الأنبياء، لا نورث".

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة.

١٣٩، ١٤٠، ١٤١- وإنما الذي في الصحيحين من حديث أبي بكر وعمر وعائشة - رضي الله عنهم- أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا نورث؛ ما تركنا صدقة".

١٤٢- وقد روى الترمذي في غير جامعه بإسناد على شرط مسلم، عن عمر عن أبي بكر قال: قال رسول الله، ﷺ: "إنا معشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركنا صدقة".

[قوله]: قالوا: "الاثنان فما فوقهما جماعة".

١٤٣- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله، ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة".

رواه ابن ماجه من حديث الربيع بن بدر بن عمرو المعروف بعليلة عن أبيه عن جده، عن أبي موسى.

والربيع هذا اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه.

١٤٤- ورواه الدارقطني، من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعا: "اثنان فما فوقهما جماعة". لكن الوقاصي متروك الحديث.

قوله: مثل قوله -ﷺ- لما سئل عن بئر بضاعة:

"خلق الله الماء طهورا، لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه".

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب.

١٤٥- وإنما الذي رواه ابن ماجه عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ:

قال: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" هذا لفظه.

ورواه الدارقطني، ولفظه: "إلا ما غير طعمه أو ريحه".

قال أبو عبد الله الشافعي: هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله.

وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل.

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد.

قلت: وكان رجلا صالحا، ضعيف الحديث عند الأكثرين.

١٤٦- وروى أبو داود والترمذي والنسائي، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم- قال: "قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحِيَض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" ".

وفي إسناده بعض الاضطراب لا يتسع هذا المكان لبسطه، وقد قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح.

قوله: أو بغير سؤال، كما روي "أنه -ﷺ- مر بشاة ميمونة فقال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ".

١٤٧- عن ابن عباس: قال: "تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله -ﷺ- فقال: "هلا استمتعتم بإهابها؟ " قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: "إنما حرُم أكلها" ".

هذا لفظ البخاري ومسلم.

١٤٨- ولمسلم أيضا عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

قوله: لنا استدلال الصحابة بمثله: كآية السرقة، وهي في سرقة المجن، أو رداء صفوان.

هذان حديثان: الأول:

١٤٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله -ﷺ- قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم".

رواه البخاري ومسلم.

الثاني:

١٥٠- عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي [ثمنها] ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأُتي [به] النبي -ﷺ- فأمر به ليقطع فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: "فهلا كان قبل أن يأتيني به؟ ".

وفي لفظ: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، فقال: "أبا وهب، أفلا كان قبل أن تأتيني به؟ " فقطعه رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود والنسائي وهذا لفظه، وابن ماجه.

وهذا الحديث روي من طرق [كثيرة] متعددة يشد بعضها بعضا.

ومن الرواة من أرسله ومنهم من وصله.

قوله: وآية الظهار في سلمة بن صخر.

١٥١- حديث سلمة بن صخر: وأنه ظاهر من امرأته، وأنه جاء إلى النبي -ﷺ- فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: "أنت بذاك؟ " فقال: نعم أنا بذلك. فقال: "أنت بذاك؟ " فقلت: أنا بذاك. فقال:

"أنت بذاك؟ " قلت: نعم ها أنا ذا، فامض في حكم الله فأنا صابر له.

الحديث بطوله رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وإسناده جيد قد روي من طريقين وليس فيه ذكر نزول الآية.

وإنما سبب نزول الآية:

١٥٢- حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله -ﷺ- أشكو إليه، ورسول الله -ﷺ- يجادلني فيه ويقول: "اتقي الله، فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ إلى الفرض ... الحديث".

رواه أبو داود وهذا لفظه، وإسناده صالح.

ورواه الإمام أحمد ولفظه عن خويلة قالت: "فيّ والله، وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ... الحديث".

١٥٣- وروى البخاري تعليقا والنسائي وابن ماجه:

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله -ﷺ- تشكو زوجها

وكان يخفي عليَّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

قوله: وآية اللعان في هلال بن أمية أو غيره.

١٥٤- عن ابن عباس: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -ﷺ- بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك" قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي -ﷺ- يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل، وأنزل الله عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ... الحديث".

رواه البخاري.

١٥٥- وروى مسلم عن أنس نحوه، "فكان أول رجل لاعن في الإسلام".

١٥٦- وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه- قال: أقبل عويمر العجلاني حتى جاء إلى رسول الله -ﷺ- وسط الناس. فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟

فقال رسول الله ﷺ: "قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها".

قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ... وساق الحديث.

رواه البخاري ومسلم.

والحديث الأول أدل على سبب نزول الآية، والله أعلم.

قوله: على أن أبا حنيفة أخرج الأمة المستفرشة من عموم "الولد للفراش"، فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة. وقد قال عبد الله بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه.

١٥٧- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله -ﷺ- في غلام. فقال

سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله، ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله -ﷺ- إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة " فلم ير سودة قط.

رواه البخاري ومسلم.

قوله: وبمثل قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".

١٥٨- قال أبو عبد الله: محمد بن يزيد بن ماجه، ثنا محمد بن مصفى [الحمصي] عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي -ﷺ- قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [إسناده] جيد.

١٥٩- وقد رواه الطبراني وغيره من حديث الربيع بن سليمان المرادي:

ثنا بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس: أن رسول الله -ﷺ- قال: "إن

الله تجاوز لي [عن] أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه".

وهذا لا يضرنا ههنا؛ لأن عبيد بن عمير ثقة إمام. لكن أنكر الإمام أحمد هذا الحديث جدا، وقال: ليس هذا إلا عن الحسن.

قلت: وقد روي هذا الحديث أيضا من حديث:

١٦٠- ابن عمر.

١٦١- وعقبة بن عامر.

لكن قال أبو حاتم الرازي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة.

١٦٢- ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

١٦٣- وأبي ذر.

١٦٤- ورواه الحافظ أبو أحمد بن عدي، من حديث جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة، عن رسول الله -ﷺ- قال:

"رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه".

وهذا السند وإن كان ضعيفا لحال جعفر بن جسر وأبيه، إلا أنه شاهد للذي قبله.

وقوله: وأما دخول أمته فبدليل خارجي، من قول مثل:

١٦٥- "صلوا كما رأيتموني أصلي".

١٦٦- و"خذوا عني مناسككم".

تقدما في مسألة فعله -ﷺ- ما وضح فيه أمر الجبلة.

قوله: قالوا: قد عمّم، نحو: "سها فسجد".

١٦٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن النبي -ﷺ- صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلّم".

رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن غريب.

قوله: "وأما أنا، فأفيض الماء".

١٦٨- عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ: "أنه ذُكر عنده الغسل من الجنابة قال: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف" ".

رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه.

قوله: مسألة.

نحو قول الصحابي: "نهى عن بيع الغرر"، و"قضى بالشفعة للجار".

هذان حديثان، الأول:

١٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" رواه مسلم.

وفي النهي عن بيع الغرر أحاديث تركتها اختصارا.

وأما الثاني: وهو قوله:

١٧٠- "قضى بالشفعة للجار".

فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة.

١٧١- وإنما الذي في صحيح البخاري عن جابر قال: "قضى النبي -ﷺ- بالشفعة في كل [ما] لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

١٧٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- مثله، عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٣- وعن أبي رافع قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "الجار أحق بسقَبه".

رواه البخاري.

١٧٤- وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله، ﷺ: "جار الدار أحق بالدار".

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

قوله: مسألة. قالت الحنفية: مثل قوله، ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده".

١٧٥- عن علي [ابن أبي طالب] رضي الله عنه "أن النبي -ﷺ- قال:

"ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" ".

رواه أبو داود والنسائي.

١٧٦- ولابن ماجه مثله من حديث الحسين بن قيس أبي علي الرحبي، الملقب بحنش عن عكرمة عن ابن عباس، وحنش هذا متروك.

١٧٧- ولأبي داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي -ﷺ- قال: "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده".

قوله: قالوا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ "بعثت إلى الأسود والأحمر".

١٧٨- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ... الحديث ".

أخرجه البخاري ومسلم.

١٧٩- وقد روى مثل هذا عن رسول الله -ﷺ-[قولا له: "بعثت إلى الأسود والأحمر".

حديث أخرجه الإمام أحمد من طرق عن جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم.

ورواه أبو محمد الدارمي في مسنده من حديث جابر، ولا يحضرني الآن سنده ولا تحرير لفظه].

قوله: قالوا:

١٨٠- "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة".

لم أر بهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا، فلم يعرفاه بالكلية.

قوله: كحكمهم: بحكم ماعز في الزنا.

١٨١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي -ﷺ- قال له: "لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت؟ " قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها؟ " لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

رواه البخاري.

١٨٢- وقد روى قصة ماعز جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، وأنه أمر برجمه في الصحيحين وغيرهما.

قوله: قالوا: لو كان خاصا، لكان: "تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك".

"وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده".

هذان حديثان، الأول:

١٨٣- عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله -ﷺ- يوم النحر بعد الصلاة قال: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم" فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله، ﷺ: "تلك شاة لحم" قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: "نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك".

رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم.

وأما الثاني:

١٨٤- فروى أبو داود والنسائي من حديث:

الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن عمه، وكان من أصحاب النبي ﷺ "أن النبي -ﷺ- ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي -ﷺ- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي -ﷺ- وأبطأ الاعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي -ﷺ- ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي -ﷺ- فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقال

النبي -ﷺ- حين سمع نداء الأعرابي: "أوليس قد ابتعته؟ " فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي -ﷺ- على خزيمة فقال: "بم تشهد؟ " فقال: أشهد بتصديقك يا رسول الله، "فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين".

إسناده صحيح، حجة.

١٨٥- ورواه أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة نفسه، نحوه مختصرا.

قوله: وأيضا قالت أم سلمة: يا رسول الله، ما نرى الله ذكر إلا الرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾.

١٨٦- قال أبو عبد الرحمن النسائي في التفسير من السنن الكبير: حدثنا محمد بن معمر، عن المغيرة بن سلمة، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن [حكيم]، ثنا عبد الرحمن بن شيبة قال:

سمعت أم سلمة تقول: "قلت: يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ

الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ .

وكذلك رواه أحمد عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد، فذكره بأطول من هذا.

ورواه عن يونس، عن عبد الواحد، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وهذا إسناد لا بأس به.

وروى سفيان الثوري في تفسيره عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت:

"يا رسول الله، يذكر الرجال ولا نذكر! فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ إلى آخر الآية.

١٨٧- ورواه الترمذي من حديث عكرمة، عن أم عمارة الأنصارية.

قوله: قالوا: خُص بأحكام؛ كوجوب ركعتي الفجر، والضحى، والأضحى، وتحريم الزكاة، وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر.

أما ركعتا الفجر، والأضحى، والضحى:

١٨٨- فروى مندل بن علي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: "ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى".

ومندل بن علي هذا فيه ضعف.

قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي: ضعيف. وقال يحيى بن معين مرة: ليس به بأس.

وقال ابن حبان: كان سيئ الحفظ، فاستحق الترك.

وقال أبو جناب يحيى بن أبي حية، وقد تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف:

أخبرنا عكرمة عن ابن عباس بمثله، غير أنه قال بدل "ركعتي الفجر" "النحر".

وأما تحريم الزكاة، فهذه من صفات رسول الله -ﷺ- فإنه كان لا يأكل الصدقة، ويأكل الهدية.

١٨٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: "كخ

كخ، ارم بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة؟ " " رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: "أما علمت أنّا لا تحل لنا الصدقة؟ ".

وأما إباحة النكاح بغير ولي ولا شهود:

فقد تزوج ﷺ زينب بنت جحش بغير ولي ولا شهود. قال الله سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

١٩٠- وقال أنس: "كانت زينب تفخر على أزواج النبي -ﷺ- وتقول: زوجكن أهلوكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات".

ولفظ البخاري: "إن الله أنكحني في السماء".

١٩١- وعن أنس قال: "لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ [لزيد]: "فاذكرها عليّ" " "فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمّر عجينها، قال: فلما رأيتها عظُمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن النبي -ﷺ- ذكرها. فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله -ﷺ- يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أُوامر ربي عز وجل فقامت إلى

مسجدها. ونزل القرآن، وجاء رسول الله -ﷺ- فدخل عليها بغير إذن ... وذكر تمام الحديث".

رواه مسلم وهذا لفظه، والبخاري.

وأما إباحة النكاح له -ﷺ- بغير مهر، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

التخصيص

قوله: وعن ابن عباس، رضي الله عنها: "يصح وإن طال شهرا".

١٩٢- قال سعيد بن منصور: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس "أنه كان يرى الاستثناء، ولو بعد سنة".

قوله: لنا لو [صح] لم يقل ﷺ: "فليكفر عن يمينه".

١٩٣- عن أبي هريرة، أن النبي -ﷺ- قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير".

رواه مسلم.

١٩٤- وفي الصحيحين عن جماعة نحو هذا.

قوله: قالوا: قال ﷺ: "والله لأغزون قريشا" ثم سكت، وقال بعده: "إن شاء الله".

١٩٥- روى أبو داود من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة، يرفعه قال:

"والله لأغزون قريشا" ثم قال: "إن شاء الله". ثم قال: "والله لأغزون قريشا إن شاء الله"، ثم قال: "والله لأغزون قريشا" ثم سكت، ثم قال: "إن شاء الله".

هذا لفظ أبي داود.

ثم رواه من طريق أخرى مرسلا عن عكرمة.

قال: وروي موقوفا على ابن عباس.

قوله: قالوا: سأله اليهود عن [لبث] أهل الكهف فقال: "غدا أجيبكم".

فتأخر الوحي بضعة عشر يوما، ثم نزل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فقال: "إن شاء الله".

هذا مشهور في كتب السير والمغازي.

١٩٦- ممن ذكر ذلك الإمام الحافظ محمد بن إسحاق في كتاب السيرة.

والحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة.

وذلك أن أهل مكة بعثوا رهطا منهم إلى اليهود يسألونهم عن أشياء يمتحنون بها رسول الله -ﷺ- فقالوا لهم: سلوه عن ثلاث، فإن عرفها فهو نبي. سلوه عن أقوام ذهبوا في الأرض فلا يدرى ما صنعوا. وسلوه عن رجل بلغ مشارق الأرض ومغاربها. وسلوه عن الروح. فلما رجعوا سألوا رسول الله -ﷺ- عن ذلك فقال: "غدا أجيبكم" وتأخر الوحي بضعة عشر يوما، والقصة طويلة مشهورة.

قوله: وأيضا: "كلكم جائع إلا من أطعمته".

١٩٧- عن أبي ذر - رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- فيما يروي عن ربه عز وجل: "قال: يا عبادي، إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضالّ إلا من

هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ... ".

الحديث بطوله، رواه مسلم.

قوله: قالوا: لو كان للزم من "لا علم إلا بحياة"، "ولا صلاة إلا بطهور".

فقوله: "لا صلاة إلا بطهور":

يشير به إلى حديث، ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ.

١٩٨- وإنما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله، ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء [له]، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وإسناده ليس بذاك.

ولهذا الحديث طرق في السنن، وفي كل منها مقال.

١٩٩- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول" رواه مسلم.

ولو أن المصنف مثل هذا بما صح من الأحاديث:

٢٠٠-[مثل قوله، ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"] .

٢٠١- و"لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان".

٢٠٢-[و] "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة".

رواه مسلم.

٢٠٣-[و"لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"].

وما أشبه ذلك، لكان أجود.

قوله: قال ابن عباس، رضي الله عنهما: "كنا نأخذ بالأحدث، فالأحدث".

٢٠٤- روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما "أن النبي -ﷺ- خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثماني سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكديد -وهو ما بين عسفان وقديد- أفطر وأفطروا. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله -ﷺ- بالآخر فالآخر".

ولمسلم نحوه.

قوله: لنا "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" مخصص لقوله، ﷺ: "فيما سقت السماء العشر".

وهذان حديثان، الأول:

٢٠٥- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة" رواه البخاري ومسلم.

الثاني:

٢٠٦- عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان "عَثَرِيّا" العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر".

رواه البخاري.

٢٠٧- ولمسلم عن جابر نحوه.

قوله: لنا أنهم خصوا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ بقوله، ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها".

٢٠٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها" رواه الجماعة.

٢٠٩- وللبخاري مثله عن جابر.

قوله: و{يُوصِيكُمُ اللَّهُ} بقوله: "لا يرث القاتل، ولا الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر".

هذان حديثان، الأول:

٢١٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -ﷺ- قال: "لا يرث القاتل شيئا".

رواه النسائي من حديث إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين.

٢١١- وعن عمرو بن شعيب أن عمر قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "ليس لقاتل ميراث".

رواه مالك في الموطأ والنسائي أيضا، وقال: هذا هو الصواب، وحديث إسماعيل بن عياش خطأ.

قلت: وهذا منقطع [عمرو بن شعيب لم يسمع عمر].

وروى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله، ﷺ: "ليس للقاتل شيء".

[ذكر في باب ديات الأعضاء، في جملة حديث طويل].

٢١٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "القاتل لا يرث".

رواه الترمذي وابن ماجه.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم.

والثاني:

٢١٣- عن أسامة بن زيد أن النبي -ﷺ- قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم".

رواه البخاري ومسلم.

وقوله:

٢١٤ - "ونحن معاشر الأنبياء لا نورث".

تقدم في العموم.

قوله: قالوا:

٢١٥- رد عمر حديث فاطمة بنت قيس: "أنه لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة" إلى آخره.

تقدم في الأخبار.

[وقوله:

٢١٦- أو "بحكمي على الواحد".

تقدم في العموم].

وقوله مثل:

٢١٧- "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

وقوله:

٢١٨- في شاة ميمونة: "دباغها طهورها".

تقدما في العموم.

وقوله: مسألة:

٢١٩- لا إجمال في نحو: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".

تقدم في العموم.

المجمل

وقوله: مسألة: لا إجمال في نحو:

٢٢٠- "لا صلاة إلا بطهور".

تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب قبله.

قوله: مسألة:

ما له محمل لغوي، ومحمل في حكم شرعي مثل: "الطواف بالبيت صلاة".

٢٢١- عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهم- أن رسول الله -ﷺ- قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام" رواه الترمذي.

٢٢٢- ورواه النسائي عن طاوس، عن رجل أدرك النبي -ﷺ- عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

٢٢٣- ورواه من طريق أخرى عن طاوس، عن ابن عمر - رضي الله عنهم- موقوفا.

قوله: فالإثبات مثل: "إني إذًا لصائم".

٢٢٤- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "دخل عليَّ النبي -ﷺ- ذات يوم فقال: "هل عندكم من شيء؟ " فقلنا: لا، قال: "فإني إذًا صائم". ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: "ادنيه، فلقد أصبحت صائما" فأكل" رواه مسلم.

٢٢٥- وقوله: وإلا لزم في "دعي الصلاة" الإجمال.

تقدم في الأمر.

البيان والمبين

قوله: لنا أنه -ﷺ- بيّن الصلاة والحج بالفعل.

هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وقوله:

٢٢٦ و٢٢٧- "خذوا عني" و"صلوا كما [رأيتموني أصلي] ".

تقدم بيان هذين الحديثين في مسألة فعله -ﷺ- ما وضح فيه أمر الجبلة.

قوله: ثم بين أن: السَّلَب للقاتل.

٢٢٨- عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل قتيلا، فله سَلَبُه" قالها ثلاثا.

رواه البخاري ومسلم.

قوله: وإن ذوي القربى بنو هاشم، دون بني أمية وبني نوفل.

٢٢٩- عن جبير بن مطعم قال: "مشيت أنا وعثمان [بن عفان] إلى النبي -ﷺ- فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا [ونحن بمنزلة واحدة منك! ف] قال ﷺ: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" ".

قال جبير: "ولم يقسم النبي -ﷺ- لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل شيئا".

رواه البخاري.

وأمية: هو ابن عبد شمس. وعبد شمس، ونوفل، وهاشم، والمطلب، أولاد عبد مناف بن قصي. فقسم رسول الله -ﷺ- سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني أمية بن عبد شمس وبني نوفل شيئا، وإن كان أخوي هاشم والمطلب؛ لأن الفرق هو الذي ذكره رسول الله -ﷺ- وهو:

أن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، لم [يفارقوهم] في جاهلية ولا إسلام، ودخلوا معهم في الشعب دون بني أمية وبني نوفل.

قاله الشافعي - رضي الله عنه- في الرسالة.

قوله: وأيضا: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ثم بين جبريل والرسول، عليهما السلام.

٢٣٠- عن جابر، رضي الله عنه "أن النبي -ﷺ- جاءه جبريل فقال له: قم فصلِّ. فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصل. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ... " وذكر تمام الحديث إلى أن قال: "ما بين هذين وقت".

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان.

قال البخاري: هو أصح شيء في الوقت.

٢٣١- ولأبي داود والترمذي وابن خزيمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم- أن رسول الله -ﷺ- قال: "أمني جبريل - عليه الصلاة والسلام- عند البيت مرتين ... الحديث ".

٢٣٢- وفي صحيح البخاري عن أبي مسعود البدري "أن جبريل [عليه السلام] نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قوله: وأيضا "فإن جبريل قال: اقرأ، قال: "وما أقرأ؟ " وكرر ثلاثا. ثم قال:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ".

٢٣٣- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: أول ما بدئ به رسول الله -ﷺ- من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنَّث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: "ما أنا بقارئ". قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: "ما أنا بقارئ" فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: "ما أنا بقارئ" فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ .

فرجع بها رسول الله -ﷺ- يرجف فؤاده. فدخل على خديجة بنت خويلد، فقال: "زملوني، زملوني" [فزملوه] حتى ذهب عنه الروع. الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم.

قوله: وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: "لو ذبحوا بقرة ما، لأجزأتهم".

٢٣٤- قال ابن أبي حاتم في تفسيره:

ثنا أبو زرعة، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، ثنا أسباط عن السدي قال: قال ابن عباس: "فلو اعترضوا بقرة فذبحوها

لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا وتعنتوا موسى عليه السلام، فشدد الله عليهم. فقالوا: ادع الله لنا ربك، يبين لنا ما هي".

قوله: واستدل بقوله:

٢٣٥- ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ فقال ابن الزبعرى: فقد عبدت الملائكة والمسيح، فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾.

قول ابن الزبعرى هذا، مشهور في كتب التفسير والسير والمغازي.

٢٣٦- قوله: وأيضا، فإن فاطمة سمعت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ ولم تسمع: "نحن معاشر الأنبياء".

تقدم هذا الحديث في العموم.

قوله: وسمعوا: "اقتلوا المشركين" ولم يسمع الأكثر: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

٢٣٧- روى الإمام أبو عبد الله الشافعي في المسند، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه "أن عمر - رضي الله عنه- ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟! فقال له عبد

الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ".

٢٣٨- وقد رويناه بإسناد جيد متصل، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عوف بنحو ذلك، ولله الحمد.

٢٣٩- وللبخاري عن عمر رضي الله عنه "أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -ﷺ- أخذها من مجوس هجر".

الظاهر والمؤول

قوله: فمن البعيدة، تأويل الحنفية قوله -ﷺ- لابن غيلان، وقد أسلم على عشر: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن".

٢٤٠- روى الترمذي، وابن ماجه، من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي -ﷺ- أن يتخير أربعا منهن" هذا لفظ الترمذي.

ورواه أبو عبد الله الشافعي، ولفظه:

"فقال له رسول الله ﷺ: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن"" كلفظ الكتاب سواء.

قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

٢٤١- قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه "أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال".

٢٤٢- وروى أبو داود، وابن ماجه، عن قيس بن الحارث، قال:

"أسلمتُ وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي -ﷺ- فذكرت ذلك له، فقال: "اختر منهن أربعا"".

وفي إسناده نظر؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ، لا يُحتَج به عند أكثرهم.

وحميضة بن الشمردل قال البخاري: فيه نظر.

وقول المصنف: لابن غيلان وهم، إنما هو غيلان بن سلمة كما رأيت [في] الحديث.

قوله: وأما تأويلهم "قوله -ﷺ- لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين: "أمسك أيتهما شئت"".

٢٤٣- عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: "طلق أيتهما شئت"".

رواه أبو داود وهذا لفظه.

والترمذي ولفظه: "اختر أيتهما شئت" وابن ماجه.

قال البخاري: أبو وهب الجيشاني، في إسناده نظر.

قوله: ومنها قولهم: "في أربعين شاة، شاة".

٢٤٤- عن أنس رضي الله عنه: "أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله -ﷺ- على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ... " فذكر الحديث، إلى أن قال: " ...

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة ... " وذكر تمام الحديث.

رواه البخاري.

٢٤٥- وروى أبو داود، من حديث ابن عمر قال: "كان رسول الله -ﷺ- قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر - رضي الله عنه- من بعده، فعمل بها حتى توفي ... " وذكر الحديث إلى أن قال: " ... وفي الغنم من أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة ... الحديث ".

قوله: ومنها حمل: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل".

٢٤٦-[عن] ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها: "أن رسول الله -ﷺ- قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل" ".

رواه أبو داود الطيالسي في سننه، وهذا لفظه.

وأبو داود السجستاني، والترمذي وحسنه، وابن ماجه.

ولفظهم: "فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل".

وقد رواه أبو داود، عن القعنبي عن..... ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، بمعناه.

وقال: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

ورواه ابن ماجه أيضا، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، في معناه.

وقال الترمذي: وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر -يعني ابن ربيعة- عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وروى [عن] هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد تكلم بعض أهل العلم فيه.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره؛ فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا [الحرف].

قال ابن معين: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج، إلا ابن علية.

قال يحيى: وسماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك، ما سمع من ابن جريج وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد

العزيز بن أبي روَّاد. وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج.

وقال ابن معين: سليمان بن موسى ثقة، ولا يصح في هذا الباب شيء إلا حديثه.

وقال دحيم: كان مقدما على أصحاب مكحول.

وقال الإمام أحمد: أحاديث "أفطر الحاجم والمحجوم" و"لا نكاح إلا بولي" أحاديث يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها.

وقال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئا.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الترمذي: لم نر أحدا من المتقدمين تكلم فيه، وهو ثقة عند أهل [العلم بـ] الحديث.

وقال أبو حاتم: محلة الصدق، وهو مضطرب الحديث.

وقال أبو أحمد بن عدي: وقد حدث بحديث "لا نكاح إلا بولي" عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مع سليمان بن موسى: حجاج بن أرطاة، ويزيد بن أبي حبيب، وقرة بن حَيْويل....

وأيوب بن موسى، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد. وكل هؤلاء [طرقهم] غريبة إلا حديث حجاج بن أرطاة، فإنه مشهور، رواه عنه جماعة قال: وسليمان [بن موسى] حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق.

قلت: وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني أحد الأئمة، وكذا حكى المروذي عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

قوله: ومنها حملهم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل".

٢٤٧- عن ابن عمر، عن حفصة -رضي الله عنهم- زوج النبي ﷺ: أن رسول الله -ﷺ- قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له".

رواه الأربعة، وهذا لفظ أبي داود، والترمذي.

وللنسائي في رواية: "من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له".

ولفظ ابن ماجه: "لا صيام إلا لمن يؤرّضه من الليل".

وإسناد هذا الحديث حسن جيد لكن له علة، وهو:

٢٤٨- أن النسائي رواه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله. قال الترمذي: وهو أصح.

المفهوم

وقوله: مثل:

٢٤٩- "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".

تقدم في العموم.

قوله: وإن لم يقصد، فدلالة إشارة مثل: "النساء ناقصات عقل ودين"، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: "تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي".

٢٥٠- عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه "أن رسول الله -ﷺ- قال للنساء يوم العيد: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ " قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا

حاضت لم تصل ولم تصم؟ " قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها" ".

رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم.

٢٥١- ولمسلم عن ابن عمر نحوه.

وفيه: "تمكث الليالي [ما] تصلي، وتفطر في رمضان".

وأما قوله في الحديث الذي أورده هو، قال:

"تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي"

فلم أره في شيء من الكتب الستة، ولا غيرها.

٢٥٢- قوله: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها".

تقدم الكلام عليه في الظاهر والمؤول.

قوله: المثبتون: قال أبو عبيدة في: "ليّ الواجد يحل عقوبته، وعرضه".

٢٥٣- عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن أبيه، عن النبي -ﷺ- قال: "لي الواجد يحل عقوبته، وعرضه".

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكة.

ومنهم من يقول: محمد بن عبد الله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد.

وهذا إسناد جيد.

وقال البخاري في باب لصاحب الحق مقال: ويذكر عن النبي ﷺ: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه".

وقال أحمد: قال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه.

قوله: وفي "مطل الغني ظلم".

٢٥٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع".

رواه البخاري ومسلم.

قوله: وقيل له -يعني أبا عبيد- في قوله: "خير له من أن يمتلئ شعرا".

٢٥٥- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله، ﷺ: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا، خير له من أن يمتلئ شعرا".

رواه مسلم.

٢٥٦- وللبخاري مثله عن ابن عمر.

٢٥٧- ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين، عن أبي هريرة.

قال أبو علي اللؤلئي: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله تعالى. فإذا كان القرآن، وذكر الله تعالى، والعلم الغالب، فليس هذا عندنا ممتلئا من الشعر.

قوله: واستدل بقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ فقال: "لأزيدن على السبعين".

٢٥٨- عن عبد الله بن عمر قال: "لما توفي عبد الله بن أُبَي، جاء [ابنه] عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه، يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام

رسول الله -ﷺ- ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟! فقال رسول الله ﷺ: "إنما خيرني الله [تعالى] فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وسأزيده على السبعين" قال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾".

رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم.

قوله: واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه: "ما بالنا نقصر وقد أمنا ... " إلى آخره.

٢٥٩- عن يعلى بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله -ﷺ- عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" ".

رواه مسلم.

قوله: واستدل، لو لم يكن مخالفا لم تكن السبع في قوله: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبعا مطهِّرة".

٢٦٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "طَهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب".

رواه مسلم.

قوله: وكذلك "خمس رَضَعات يُحرّمن".

٢٦١- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رَضَعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -ﷺ- وهي فيما يقرأ من القرآن" رواه مسلم.

قوله: وأما مثل: "إنما الأعمال بالنيات" و"إنما الولاء لمن أعتق".

هذان حديثان: الأول:

٢٦٢- روى الجمع [الكثير] والجمّ الغفير عن الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي المدني، عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

اتفق على إخراجه الجماعة من كتبهم.

الحديث الثاني:

٢٦٣- عن عائشة - رضي الله عنها- في حديث بَرِيرة: "أن رسول الله -ﷺ- قال لها: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أَعْتَقَ" ".

رواه البخاري ومسلم.

النسخ

قوله: ونسخ التوجه، والوصية للأقربين بالمواريث.

سيأتي الكلام على هذا في مسألتين من هذا الباب.

قوله: وأيضا فإنه وقع "كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر"، "وتحريم ادخار لحوم الأضاحي".

هذان حديثان، الأول:

٢٦٤- روى أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الناسخ والمنسوخ، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: كان كتابه على أصحاب محمد -ﷺ- أن المرأة أو الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد. فإذا صلى العتمة أو رقد، منع ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

هذا الإسناد فيه شيئان:

أحدهما: أنه قد تكلم البخاري في عطاء الخراساني وقال: أحاديثه مقلوبة. ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، وغيرهم.

الثاني: أن رواية عطاء هذا عن ابن عباس فيها انقطاع، فإنه لم يسمع منه.

٢٦٥- لكن يسدد هذا ما روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب - رضي الله عنه- قال: "كان أصحاب رسول الله -ﷺ- إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال:

أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءت امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غُشِي عليه، فذكر ذلك للنبي -ﷺ- فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ".

وأما الثاني:

وهو تحريم ادخار لحوم الأضاحي.

٢٦٦- فعن بريدة بن [الحصيب] الأسلمي - رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ... الحديث " ".

رواه مسلم.

قوله:

لنا ما تقدم، وبأنه نسخ التخيير في الصوم والفدية، وصوم عاشوراء: برمضان، والحبس في البيوت: بالحد.

هذه ثلاثة أحكام:

الأول: هو نسخ التخيير بين الصوم والفدية برمضان.

٢٦٧- عن سلمة بن الأكوع قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها [فنسختها]".

وفي رواية، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

رواه البخاري ومسلم.

وأما الثاني: وهو نسخ صوم عاشوراء برمضان.

فسيأتي في هذا الباب.

وأما الثالث: وهو نسخ الحبس في البيوت بالحد.

٢٦٨- فقال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح -هو كاتب الليث بن سعد- عن معاوية بن صالح الحضرمي، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية، يعني قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾.

قال: كانت المرأة إذا زنت، حُبست في البيت حتى تموت. وكان الرجل إذا زنى، أُوذي بالتعيير والضرب بالنعل. قال: فنزلت: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

قال: وإن [كانا] محصنين، رُجما بسنة رسول الله ﷺ.

قال: فهو سبيلهما الذي جعله الله لهما، يعني قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

هذا الإسناد فيه انقطاع؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

٢٦٩- لكن روى مسلم في صحيحه ما يسدد هذا عن عبادة بن الصامت قال: "كان نبي الله -ﷺ- إذا أُنزل عليه كرب لذلك وتربَّد وجهه، فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك. فلما سري عنه قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم" ".

قوله: وأيضا الوقوع. عن عمر - رضي الله عنه- قال: "كان فيما أُنزل: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"".

٢٧٠- عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: "إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله تعالى؛ فلقد رجم رسول الله -ﷺ- [ورجمنا]. فوالذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر

في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فإنا قد قرأناها".

رواه الشافعي وهذا لفظه، والترمذي بنحوه.

٢٧١- وللبخاري ومسلم عن ابن عباس، عن عمر، قريب من هذا.

٢٧٢- وروى النسائي في السنن بإسناد جيد، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، عن خالته، قالت: "لقد أقرأناها رسول الله -ﷺ- آية الرجم:

"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من لذتهما"".

قوله: ونسخ الإعداد بالحول.

٢٧٣- عن عبد الله بن الزبير قال: "قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلِمَ تكتبها؟ قال: ندعها يابن أخي، لا نغير شيئا من مكانه".

رواه البخاري.

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل: عشر رضعات محرمات".

٢٧٤- روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات تحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -ﷺ- وهن فيما يُقرأ من القرآن".

وقد تقدم هذا في الباب قبله.

قوله: قالوا: وقع، فإن أهل قباء سمعوا مناديه ﷺ: ألا إن القبلة قد حُولت، فاستداروا.

٢٧٥- عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذا جاءهم آت فقال: إن النبي -ﷺ- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة". رواه البخاري ومسلم.

٢٧٦- ولهما عن البراء مثله.

٢٧٧- ولمسلم عن أنس مثله.

قوله: قالوا: كان يرسل الآحاد، بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة.

تقدم بيان هذا في مسائل الإخبار.

قوله: قالوا: ﴿قُل لَّا أَجِدُ﴾ نسخ "بنهيه عن كل ذي ناب من السباع".

٢٧٨- عن أبي ثعلبة الخشني "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع".

رواه الجماعة.

٢٧٩- ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه- مثله.

٢٨٠- وله مثله عن ابن عباس، وزيادة: "وكل ذي مخلب من الطير".

قوله: ويتعين الناسخ بعلم تأخره، أو بقوله ﷺ: هذا ناسخ.

لم يرد المصنف أن هذا حديث، وإنما خرج ذلك مخرج المثال.

قوله: أو ما في معناه، مثل: "كنت نهيتكم".

٢٨٢- عن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله، ﷺ:

"نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوث ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا".

رواه مسلم وهذا لفظه، والترمذي وصححه ولفظه:

"قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة".

قوله: وأيضا التوجه إلى المقدس بالسنة ونسخ القرآن، والمباشرة بالليل كذلك، ويوم عاشوراء.

هذه ثلاثة أحكام:

الأول: اختلف العلماء في أصل شرعية التوجه إلى المقدس في ابتداء الإسلام: هل كان بالسنة، أو بالقرآن؟ على قولين حكاهما الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في الناسخ والمنسوخ:

دليل من قال بالأول، وهو أن [أصله] السنة: ظواهر أحاديث، منها:

٢٨٢- عن البراء بن عازب "أن النبي -ﷺ- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار، وأنه -ﷺ- صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا. وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت".

وذكر الحديث إلى أن قال: "وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس وأهل الكتاب. فلما وجه إلى البيت أنكروا ذلك ... الحديث".

رواه البخاري ومسلم.

٢٨٣- وعن أنس: "أن رسول الله -ﷺ- كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ... الحديث".

رواه مسلم.

- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله -ﷺ- وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ... ثم انصرف إلى الكعبة"

رواه أحمد.

دليل القول الثاني: وهو أن أصل شرعيته بالقرآن:

٢٨٥- ما رواه أبو عبيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس - رضي الله عنهم- قال: "أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قال: فصلى رسول الله -ﷺ- نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تعالى إلى البيت العتيق. وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ يعنون: بيت المقدس، فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصرفه الله تعالى إلى البيت العتيق، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ".

٢٨٦- وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهم- قال: "أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله -ﷺ- لما هاجر إلى المدينة -وكان أكثر أهلها اليهود- أمره أن

يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبله رسول الله -ﷺ- بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله -ﷺ- يحب قبلة إبراهيم [ﷺ] وكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ".

وأما الحكم الثاني: وهو المباشرة بالليل.

ومراد المصنف أن المباشرة في ليل رمضان كانت محرمة بالسنة، ثم نسخ ذلك وأبيحت بالقرآن.

٢٨٧- فعن البراء بن عازب قال: "لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية". رواه البخاري.

وأما الحكم الثالث:

وهو يوم عاشوراء يعني: أن [صوم] يوم عاشوراء، كان واجبا في ابتداء الإسلام بالسنة، ثم نسخ وجوبه بما أوجبه القرآن من صوم رمضان، فأجود ما ههنا:

٢٨٨- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كانت عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية، [وكان رسول الله -ﷺ- يصومه] فلما قدم رسول الله -ﷺ- المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه".

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن يوم عاشوراء لم يكن واجبا أصلا.

٢٨٩- لحديث معاوية - رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر" ".

رواه البخاري، ومسلم.

قوله: واستدل: "بأن لا وصية لوارث" نسخ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

أما الحديث:

٢٩٠- فعن عمرو بن خارجة قال: "خطب رسول الله -ﷺ- فقال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" ".

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

٢٩١- وعن أبي أمامة مثله.

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وحسنه.

٢٩٢- ولابن ماجه أيضا عن أنس مثله.

وقول المستدل: إن هذا الحديث نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ غير سديد لوجهين:

أحدهما: أن الناسخ لهذه الآية إنما هو آيات المواريث في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾ الآية، والتي تليها. وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}.

٢٩٣- كما روى ذلك الإمام أبو عبيد عن [عبد الله] بن عباس، رضي الله عنهم.

الوجه الثاني:

بتقدير أن يكون هذا الحديث هو المعارض للآية، فإنما هو مخصص لها لا ناسخ.

لأن الناسخ في الإصلاح المتأخر: هو الرافع لجميع أفراد ما دل عليه الخطاب الأول.

وهذا ليس كذلك، فإنه إنما رفع حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، ولم يرفع حكم الوصية في حق الأقربين غير الوارثين.

٢٩٤- ولهذا قال أبو عبيد: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن قال: "كانت الوصية للوالدين والأقربين، فنُسخ ذلك وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ منها كل وارث".

قال أبو عبيد: وإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ، وإليه انتهى قول العلماء، وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه، أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز. وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معا، إذا لم يكونوا من أهل الميراث.

ثم حكى أبو عبيد قوله في أنه: هل تصح الوصية للأجانب؟

ثم قال: ثم اجتمع العلماء على القول بالصحة، وبه نقول؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث" فقد تبين بهذا أن السلف - رضي الله عنهم- لم يجعلوا الآية -أعني قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ - كلها منسوخة، وإنما المنسوخ عندهم بعضها.

وهم يطلقون النسخ على التخصيص كثيرا، بخلاف اصطلاحنا اليوم.

قوله: والرجم للمحصن.

يعني: أن آية الجلد، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ دلت على جلد كل

زانٍ، محصنا كان أو غيره، وجاءت السنة المتواترة أن رسول الله -ﷺ- رجم المحصن.

٢٩٥، ٢٩٦- كماعز والغامدية.

٢٩٧- وكما تقدم من حديث عبادة: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

فكانت السنة المتواترة ناسخة للقرآن، وهو المطلوب.

والأولى أن يقال: لا نسلم أن هذا نسخ، وإنما هذا تخصيص؛ لأن الآية دلت على جلد كل زانٍ، والسنة قضت برجم بعض الزناة وهم المحصنون، وبقي الزناة غير المحصنين، حكمهم الجلد للآية.

وهذا معنى التخصيص قطعا في اصطلاحنا، والكلام فيه.

قوله: ولو سُلِّم، فالسنة بالوحي.

الدليل على أن السنة [بالوحي] قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

٢٩٨- وما روى البخاري ومسلم، عن يعلى بن أمية "أن النبي -ﷺ- جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه رسول الله -ﷺ- ساعة فجاءه الوحي، ثم سري عنه فقال: "أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟ " فالتمس الرجل فجيء به، فقال: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة [فانزعها]، ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك" ".

٢٩٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن النبي -ﷺ- جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ... " فذكر الحديث إلى أن قال: "فقال رجل: يا رسول الله أَوَيأتي الخير بالشر؟ فسكت رسول الله ﷺ، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم النبي -ﷺ- ولا يكلمك! فرأينا أنه ينزل عليه، قال: فمسح عنه الرحضاء، وقال: "أين السائل؟ " وكأنه حمده، فقال: "إنه لا يأتي الخير بالشر ... الحديث " " رواه البخاري ومسلم.

٣٠٠- وعن أبي قتادة قال: "جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، إن قُتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، كَفَّر الله خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن قتلت في

سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، كفر الله خطاياك إلا الدَّيْن، كذا قال جبريل" ".

رواه مسلم.

٣٠١- ولأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أبسط من هذا، وفي آخره: "نعم إلا الدين، فإن جبريل - عليه السلام- سارَّني بذلك".

٣٠٢- وقد تقدم عن عبادة بن الصامت قال: "كان رسول الله -ﷺ- إذا [أُنزل] عليه كُرب لذلك وتربّد وجهه، فأُنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سري عنه قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ".

رواه مسلم.

قوله: قالوا:

قال ابن عباس لعثمان: "كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد قال [الله] تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان ليسا إخوة؟ فقال: حجبها قومك يا غلام".

٣٠٣- هكذا روى هذا الأثر أبو محمد بن حزم، في كتابه المحلى من حديث ابن أبي ذئب، عن شعبة -مولى ابن عباس- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال لعثمان، فذكره إلى أن قال: فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار.

شعبة هذا مولى ابن عباس، هو شعبة بن دينار.

قال النسائي: ليس بالقوي.

القياس

وقوله: ومنها ألا يكون معدولا به عن القياس، كشهادة خزيمة.

٣٠٤- قد تقدم حديث خزيمة في مسائل العام والخاص.

قوله: ورد بأنهم قاسوا "أنت حرام" على الطلاق، واليمين، والظهار.

اختلف الصحابة - رضي الله عنهم- فالأئمة بعدهم، في الرجل يقول لزوجته: أنت عليَّ حرام، على أقوال:

فذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم: إلى أنها تطلق ثلاثا.

وبه يقول: الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال آخرون: بل تلزمه كفارة يمين.

يروى هذا عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، في رواية عنهما.

٣٠٥- ورواه مسلم عن ابن عباس.

وبه يقول: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، والحسن -في رواية- وعطاء، وعكرمة، وأبو الشعثاء، وطاوس، والشعبي، ونافع، ومكحول، وقتادة، والأوزاعي، وأبو ثور.

وقال آخرون: تلزمه كفارة الظهار.

٣٠٦- روى الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: في الحرام والنذر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

وبهذا يقول: سعيد بن جبير -في رواية عنه- وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ووهب بن منبه،..... وعثمان

البتي، وأحمد بن حنبل.

حكى ذلك كله أبو محمد بن حزم، ونقل في هذه المسألة اثني عشر قولا تركت سردها خشية الإطالة، وذكرت ما أشار إليه المصنف.

وقوله: مثل قول الراوي:

٣٠٧ و٣٠٨- "سها فسجد"، "وزنى ماعز فرجم".

قد تقدم الكلام على هذين في العام والخاص.

قوله: مثل: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: "أعتق رقبة".

٣٠٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟ " قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا. قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ " قال: لا ... وساق الحديث". رواه الجماعة.

وفي لفظ ابن ماجه: "فقال: "أعتق رقبة". قال: لا أجدها ... وذكر الحديث".

قوله: ومثل: "أينقص الرطب إذا يبس؟ " قالوا: نعم. قال: "فلا إذًا".

٣١٠- عن سعد بن أبي وقاص قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- سُئِل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟ " قالوا: نعم. فنهى عن ذلك".

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة والحاكم أيضا.

قوله: ومثال النظير: لما سألته الخثعمية: "إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج: أينفعه إن حججت عنه؟ فقال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه؟ " قالت: نعم".

حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة، ولم أره في شيء منها بهذا السياق.

٣١١- عن ابن عباس "أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: "حجي عنه" ".

رواه الجماعة.

٣١٢- وللبخاري أيضا عنه: "أن امرأة من جهينة جاءت النبي -ﷺ- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء" ".

وأقرب ما رأيت إلى لفظ المصنف:

٣١٣- ما رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عباس، عن أخيه الفضل: "أنه كان ردف رسول الله -ﷺ- غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: "نعم، فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته" ".

ولو أن المصنف مثل هذا الأصل بما في الصحيحين:

٣١٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ " قالت: نعم. قال: "فصومي عن أمك" " لكان أحسن.

قوله: وقيل: إن قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم: "أرأيت لو تمضمضت، أكان ذلك مفسدا؟ " فقال: لا.

٣١٥- رواه أبو داود والنسائي من حديث الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال:

"قال عمر: هَشِشْتُ فقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم؟! قال: "أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ " قلت: لا بأس، قال: "فَمَهْ"".

قال النسائي: هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك روى عنه غير واحد، ولا يدرى ممن هذا.

قوله: ومثل أن يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثل: "للراجل سهم وللفارس سهمان" أو مع ذكر أحدهما مثل: "القاتل لا يرث".

هذان حديثان، الأول:

٣١٦- عن مجمع بن جارية، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن، قال: "شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ... فذكر

الحديث، إلى أن قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله -ﷺ- على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما".

رواه أبو داود، وقال: حديث..... [ابن] عمر أصح. قال: والوهم في حديث مجمع حيث قال: ثلاثمائة، وكانوا مائتي فارس.

وكذا قال الدارقطني سواء.

قلت: هذا الحديث أقرب ما رأيت في هذا الباب.

٣١٧- وحديث ابن عمر الذي أشار إليه أبو داود في الصحيحين "أن رسول الله -ﷺ- جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما".

وفي لفظ:

"قسم رسول الله -ﷺ- يوم خيبر [للفرس] سهمين، وللراجل سهما" لفظ البخاري.

وقال الدارقطني:

ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا ابن نمير، ثنا [عبيد الله] - هو العمري- عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ "جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما".

قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة، أو من [الرمادي] لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر، وغيرهما، رووه عن ابن نمير خلاف هذا على ما تقدم.

قال أبو بكر النيسابوري: وقد رواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة. ولعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أيضا، وعبد الله ضعيف.

قال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي -ﷺ- أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما.

والحديث الثاني.

٣١٨- وهو قوله: "القاتل لا يرث".

تقدم الكلام عليه في التخصيص.

قوله: ومثل ذلك وصف مناسب مع الحكم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان".

٣١٩- عن أبي بكرة - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "لا يقضين حاكم على اثنين، وهو غضبان" رواه الجماعة.

ورواه الشافعي، ولفظه: "لا يحكم الحاكم، أو لا يقضي القاضي بين اثنين، وهو غضبان".

قوله: فمن ذلك رجوعهم إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- في قتال بني حنيفة، على الزكاة.

قد تقدم في مسائل العام والخاص:

٣٢٠- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "لما توفي رسول الله -ﷺ- وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس ... وذكر الحديث، إلى أن قال: "فقال أبو بكر رضي الله عنه: [والله] لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله -ﷺ-

لأقاتلنّهم". فقال عمر: فوالله، ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق".

رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

ثم إن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- وافقوا أبا بكر - رضي الله عنه- على قتال من ارتد من العرب؛ كبني حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب، ومن منع الزكاة ولم يرتدّ.

وهذا مشهور في كتب المغازي والسير.

قوله: ومن ذلك قول بعض الأنصار في أم الأب: "تركت التي لو كانت هي الميتة [ورث] الجميع". وتوريث عمر المبتوتة بالرأي.

هذان أثران، الأول:

٣٢١- روى أبو محمد بن حزم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر "أن رجلا مات وترك جدتيه؛ أم أمه وأم أبيه، فأتوا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه- فأعطى أم الأم السدس دون أم الأب. فقال عبد الرحمن بن سهل الأنصاري البدري: "لقد تركت التي لو كانت هي الميتة ورث مالها كله، فشرك بينهما"".

هذا وإن كان منقطعا، لكنه جيد.

وأما الثاني:

٣٢٢- وهو توريث عمر المبتوتة بالرأي..... فالمشهور.

٣٢٣- ما رواه مالك، والشافعي، بسند صحيح "أن عثمان -رضي الله عنه- ورّث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلّقها في مرضه فبتّها".

واحتج الشافعي [رضي الله عنه] في القديم بهذا.

٣٢٤- ولعل المصنف أشار إلى ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده:

أن غيلان بن سلمة الثقفي، لما كان في عهد عمر، طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك [و] لآمرن بقبرك أن يرجم، كما رجم قبر أبي رغال".

فأما قوله: وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد: أرأيت لو اشترك نفر في سرقة؟

فإنه غريب، وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد؟

٣٢٥- وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن غلاما قتل غِيلة -وفي رواية: أن أربعة قتلوا صبيا- فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم".

قوله: ومن ذلك إلحاق بعضهم الجد بالأخ، وبعضهم بالأب.

٣٢٦- اختلف علماء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- ثم من بعدهم في الجد إذا اجتمع مع الإخوة، على أقوال:

أحدها: أن يكون كأحد الإخوة، فيقاسمهم ويعصب إناثهم، بشرط ألا ينقص حقه بذلك عن الثلث.

هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود -في رواية عنهم- وأبي موسى الأشعرى، وزيد بن ثابت في المشهور عنه.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، والأوزاعي، والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري،..... وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال آخرون: بل الجد كالأب ههنا، يحجب الإخوة.

قال ابن حزم: هذا هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي موسى، وابن عباس، وغيرهم.

وروي عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير.

وهو قول طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وشريح، والشعبي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وقتادة، والثوري -في رواية عنه- ونعيم بن حماد.

وبه يقول: أبو حنيفة، وأحمد -في رواية عنه- وأبو ثور، والمزني، وداود، واختاره ابن حزم.

ثم إنه نقل في هذه المسألة أقوالا كثيرة، من أغربها: أن الإخوة يقدمون على الجد. نقله عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وهو صحابي في قول، وقال به زيد بن ثابت أولا ثم رجع عنه.

٣٢٧ و٣٢٨- وقوله: "لو كان على أبيك دين" "أينقص الرطب".

تقدم بيان هذين في هذا الباب.

٣٢٩- وقوله: ورد بأن ذلك لقوله: "حكمي على الواحد".

تقدم الكلام عليه في مسائل العام والخاص.

٣٣٠- وقوله: واستدل بحديث معاذ.

تقدم الكلام عليه في مسائل الإجماع.

٣٣١- وقوله: قالوا: "ادرءوا الحدود بالشبهات".

تقدم الكلام عليه في مسائل الأخبار.

الاعتراضات

قوله: بدليل "ذكر الله على قلب المؤمن، سمى أو لم يسم".

لم أر هذا الحديث في شيء من الكتب الستة.

٣٣٢- وإنما روى الحافظ أبو أحمد بن عدي في كامله، والدارقطني قريبا من هذا، من حديث مروان بن سالم الجزري القرقساني، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة، [قال]: "جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال: "اسم الله على فم كل مسلم"".

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن مروان بن سالم هذا:

قال أحمد بن حنبل، والنسائي، والعقيلي: ليس بثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وكذلك قال مسلم، وأبو حاتم الرازي.

وقال أبو عروبة الحراني: كان يضع الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم.

وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال النسائي -مرة- والأزدي، والدارقطني: متروك.

قوله: مثل "لا تبيعوا الطعام بالطعام" ومثل: "من بدّل دينه فاقتلوه".

هذان حديثان:

الأول: ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة.

وأقرب ما رأيت إلى ذلك:

٣٣٣- ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال: "كنت أسمع النبي -ﷺ- يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل" [قال]: وكان أكثر

طعامنا يومئذ الشعير".

الحديث الثاني:

٣٣٤- عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله -ﷺ- قال: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه".

رواه البخاري.

الاستدلال

قوله: لنا الأحاديث متظافرة. كان يتعبد، كان يتحنث، كان يصلي، كان يطوف.

٣٣٥- قد تقدم في حديث عائشة الذي في الصحيحين: "أن أول ما بدئ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الوحي: الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، وكان يتحنث

الليالي ذوات العدد -والتحنث: التعبد- حتى فجئه الحق وهو بغار حراء ... الحديث بطوله".

فثبت أنه -ﷺ- كان يتحنث قبل البعثة، وهو يشمل ما ذكر المصنف إلا الصلاة.

٣٣٦- وثبت أنه -ﷺ- كان يحج، ويقف مع الناس بعرفات، ولا يقف مع الحُمْس.

٣٣٧- والحج: كانت العرب تطوف فيه.

وأما الصلاة قبل المبعث، فلم أر في حديث ما يدل على ذلك.

قوله: وأيضا ثبت أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" وتلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

٣٣٨- عن أنس - رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" أخرجاه.

ولمسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ".

٣٣٩- وله عن أبي هريرة مثله.

وقوله: قالوا: لم يذكر في حديث معاذ.

٣٤٠- تقدم الكلام على حديث معاذ، في مسائل الإجماع.

وقوله: قالوا:

٣٤١ و٣٤٢- "أصحابي كالنجوم". "اقتدوا باللذين من بعدي".

تقدم الكلام عليهما في الإجماع أيضا.

قوله:

قالوا: ولى عبد الرحمن عليا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل، وولى عثمان فقبل.

٣٤٣- روى عبد الله ابن الإمام أحمد [بن حنبل]، في مسند أبيه من زياداته.

ثنا سفيان بن وكيع، ثنا قبيصة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: "قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان، وتركتم عليا؟ فقال: ما ذنبي، قد بدأت بعلي فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسول الله -ﷺ- وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت. ثم عرضت ذلك على عثمان فقال: نعم".

فسفيان غير حجة، وإنما آفته من وَرَّاقه. كذا قاله ابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن عدي.

وقال البخاري: يتكلمون فيه؛ لأشياء لقنوه إياها.

وقال أبو زرعة: متهم بالكذب.

قوله: "وما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن".

٣٣٤- هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود، بسند جيد أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ".

٣٤٥- ورواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي -ﷺ- عنه مرفوعا، ولكن بإسناد غريب جدا فقال: عن المستنير بن يزيد النخعي، عن أرطاة بن أرطاة النخعي، عن الحارث بن مرة الجهني، عنه.

قوله: وقد سُئل مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.

٣٤٦- رأيت في بعض الكتب، في أدب المفتي والمستفتي.

أن الهيثم بن جميل قال: "شهدت مالكا، وقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري".

وكذلك نقلها الشيخ محيي الدين النووي في مقدمة شرح المهذب.

قوله: و"لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي".

٣٤٧- قال جابر في حديثه الطويل في مسلم: "حتى إذا كان آخر طوافه -يعني: رسول الله ﷺ- على المروة قال: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى ... الحديث " ".

قوله: لنا قول أبي بكر رضي الله عنه: "لا ها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: "صدق" ".

٣٤٨- عن أبي قتادة الأنصاري قال: "خرجنا مع رسول الله -ﷺ- عام حنين ... فذكر قصته في قتله القتيل، وأن رسول الله -ﷺ- قال: "من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه" فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال مثل ذلك. قال: فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله ﷺ:

"ما لك يا أبا قتادة؟ " فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سَلَب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله [إذًا] لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: "صدق فأعطه إياه" فأعطاني فبعت الدرع، فابتعت مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام".

رواه البخاري ومسلم.

قوله: وحكّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة".

٣٤٩- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي -ﷺ- إلى سعد، فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار: "قوموا إلى سيدكم أو خيركم" فقال: "هؤلاء نزلوا على حكمك" فقال: تقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم. فقال: "قضيت بحكم الله تعالى وربما قال: بحكم الملك" ".

رواه البخاري، وهذا لفظه ومسلم.

٣٥٠- ورواه محمد بن إسحاق في السيرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن [عمرو] بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاض: "أن رسول الله -ﷺ- قال لسعد بن معاذ حين حكم في بني قريظة: "لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعه"، وهذا مرسل.

٣٥١- وروى مثله، الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، في مغازيه عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن معبد بن كعب بن مالك.

٣٥٢- وقد روي أيضا بسند جيد، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه.

٣٥٣- قوله: عن علي، وزيد، وغيرهما، أنهم خطئوا ابن عباس في ترك العَوْل وخطأهم، وقال:

"من باهلني باهلته، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا".

قد تقدم قريب من هذا في مسألة، لو ندر المخالف، من مسائل الإجماع.

وقوله: قالوا:

٣٥٤- قال: "بأيهم اقتديتم اهتديتم".

٣٥٥- وقوله -بعيده بيسير- الصحابة: "أصحابي كالنجوم".

تقدم الكلام على هذا كله في الاجتماع.

قوله: قالوا: [قال]: "لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها". فقال العباس: "إلا الإذخر؟ " فقال: "إلا الإذخر".

٣٥٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: " قال رسول الله -ﷺ- يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض" إلى أن قال: "فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا يُنفّر صيده، ولا تُلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاها" فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لقَيْنهم ولبيوتهم؟ فقال: "إلا الإذخر" ".

رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه.

قوله: قالوا: "لولا أن أشق". أحجنا هذا لعامنا أو للأبد؟ فقال: "للأبد"، و"لو قلت: نعم لوجبت".

هذان حديثان، الأول:

٣٥٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

رواه الجماعة.

وأما الثاني:

٣٥٨- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أيضا قال:

"خطبنا رسول الله -ﷺ- فقال: "يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا".

فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم" ".

رواه مسلم.

٣٥٩- وفي حديث جابر عند مسلم: "لما أمرهم بالفسخ قام سراقة [بن مالك] بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم

للأبد؟ فشبك رسول الله -ﷺ- أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحج [مرتين] لا، بل لأبد أبد".

هذا لفظ مسلم.

ولم أر سياق لفظ الكتاب في شيء من الكتب الستة.

قوله: ولما قتل النضر بن الحارث، ثم أنشدته ابنته:

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال رسول الله ﷺ: "لو سمعته ما قتلته".

٣٦- ذكر ابن إسحاق في السيرة أن رسول الله -ﷺ- لما رجع من بدر العظمى، ومعه الأسارى فيهم: النضر بن الحارث بن كلدة، وعقبة بن أبي معيط، وغيرهما من شياطين العرب،

ومر بالصفراء، أمر علي بن أبي طالب، فضرب عنق النضر بن الحارث صبرا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن هشام: فقالت قتيلة بنت الحارث أخت النضر ارتجالا:

يا راكبا إن الأثيل مظنة ... من صبح خامسة وأنت موفق

أبلغ بها ميتا بأن تحية ... ما إن تزال بها النجائب تخفق

مني إليك وعبرة مسفوحة ... جادت بواكفها وأخرى تخنق

هل تسمعن النضر إن ناديته ... أم كيف يسمع ميت لا ينطق؟

أمحمد يا خير ضنء كريمة ... من قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

أو كنت قابل فدية فلينفقن ... [ما] عز ما يغلو به ما ينفق

والنضر أقرب من أسرت قرابة ... وأحقهم إن كان عتق يعتق

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه ... لله أرحام هناك تشقق

صبرا يقاد إلى المنية متبعا ... [رسف] المقيد وهو عان موثق

قال ابن هشام: فيقال، والله أعلم: إن رسول الله -ﷺ- لما بلغه هذا الشعر، قال: "لو بلغني هذا قبل قتله، لمننت عليه".

قوله: وأيضا: ﴿لِمَ أَذِنْتَ﴾، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ حتى قال:

٣٦١- "لو نزل من السماء عذاب، ما نجا منه غير عمر" لأنه أشار بقتلهم.

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب،.

٣٦٢- وإنما في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: لما أسروا الأسارى -يعني يوم بدر- قال رسول الله -ﷺ- لأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ ".

فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "ما ترى يابن الخطاب؟ " قال: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان -نسيب لعمر- فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله -ﷺ- ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر. فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله -ﷺ- وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ: "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة منه" وأنزل الله

عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم.

قوله: وأيضا: "فإنكم تختصمون إليَّ، ولعل أحدكم ألحن بحجته، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه؛ فإنما قطع له قطعة من نار".

٣٦٣- عن أم سلمة زوج النبي -ﷺ- أنه قال: "إنما [أنا] بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له [على] نحو ما أسمع [منه]. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فأنما أقطع [له] قطعة من النار".

رواه الشافعي وهذا لفظه، والبخاري، ومسلم.

وقوله:

٣٦٤- وقال: "إنما أحكم بالظاهر".

تقدم في الإجماع.

قوله: [وقال] ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا".

٣٦٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إن الله لا يقبض العلم، بل يقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما، اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا".

رواه البخاري ومسلم.

قوله: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتى يأتي أمر الله، [أو] حتى يظهر الدجال".

٣٦٦- وعن المغيرة بن شعبة، عن النبي -ﷺ- قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون".

رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم.

وقوله: وأيضا قال:

٣٦٧- "أصحابي كالنجوم".

تقدم في الإجماع.

قوله: [في الترجيح، وبأن يكون المباشر؛ كرواية أبي رافع "نكح ميمونة وهو حلال، وكان السفير بينهما" على رواية ابن عباس رضي الله عنه "نكح ميمونة وهو حرام"].

٣٦٨- أما رواية أبي رافع: فروى الترمذي، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه "أن رسول الله -ﷺ- تزوج ميمونة وبنى بها حلالا، وكنت [أنا] الرسول [فيما] بينهما".

قال الترمذي: حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد، عن مطر [الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار].

٣٦٩- وقد رواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان [بن يسار] مرسلا.

٣٧٠- ورواه [أيضا] سليمان بن بلال، عن ربيعة مرسلا.

٣٧١- وأما رواية ابن عباس: فروى البخاري واللفظ له، ومسلم عنه قال:

"تزوج النبي -ﷺ- ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِف".

قوله: وبأن يكون صاحب القصة.

٣٧٢- كرواية ميمونة: "تزوجني رسول الله -ﷺ- ونحن حلالان".

رواه أبو داود بهذا اللفظ ومسلم ولفظه:

"أن النبي -ﷺ- تزوجها حلالا، وبنى بها حلالا".

قوله:

وبأن يكون مشافها؛ كرواية القاسم عن عائشة "أن بريرة عتقت، وكان زوجها عبدا" على من روى "أنه كان حرا" لأنها عمة القاسم.

هذان حديثان، الأول:

٣٧٣- روى مسلم، من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها "أن بريرة عُتقت، وكان زوجها عبدا".

وله عن عروة بن الزبير عن عائشة "أن بريرة أُعتقت وكان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله ﷺ [فاختارت نفسها] ولو كان حرا لم يخيرها".

رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وأما الثاني:

وهو رواية من روى عن عائشة رضي الله عنها "أن زوج بريرة كان حالة العتق حرا".

٣٧٤- فروى الأربعة من حديث الأسود بن يزيد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان زوج بريرة حرا، فلما أعتقت خيرها رسول الله -ﷺ- فاختارت نفسها".

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: "رأيته عبدا أصح".

وقال البيهقي: وقد أدرج سفيان هذه الكلمة "وكان حرا" فجعلها من قول عائشة، وإنما هو قول الأسود نفسه، كما فصله أبو عوانة وغيره.

قال: وقد روى القاسم، وعروة، ومجاهد [وعمرة بنت عبد الرحمن] عن عائشة، رضي الله عنها "أنه كان عبدا".

وقال أبو البركات بن تيمية في المنتقى، وأبو الفرج ابن الجوزي قبله في التحقيق: ثم عائشة عمة القاسم، وخالة عروة

فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب.

قوله: وأن يكون أقرب عند سماعه، كرواية ابن عمر: "أفرد رسول الله ﷺ، وكان تحت ناقته حين لبى".

٣٧٥- روى مسلم عن ابن عمر "أن النبي -ﷺ- أهلّ بالحج مفردا".

قوله: والمثبت على النافي كحديث بلال: "دخل البيت وصلى. وقال أسامة: دخل ولم يصل".

[هذان حديثان] أما الأول:

٣٧٦- فعن عبد الله بن عمر قال: "دخل رسول الله -ﷺ- هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم بين العمودين اليمانيين".

رواه البخاري، ومسلم.

وأما الثاني:

٣٧٧- فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: "أخبرني أسامة بن زيد أن النبي -ﷺ- لما دخل البيت دعا في نواحيه

كلها ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج، ركع في قبل البيت ركعتين. وقال: "هذه القبلة"، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: "بل في كل قبلة من البيت".

رواه مسلم.

[تم الكتاب ولله الحمد]